



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1- أحمد بن بلة
معهد علم الإجرام
University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –
Institute of Criminology



مذكرة
لنيل شهادة الماستر
تحت عنوان

بدائل العقوبة السالبة للحرية في ظل القوانين الجديدة

الشعبة

الحقوق

التخصص

علم الجريمة

تحت إشراف الأستاذ:

قمر اوي عز الدين

من إعداد الطالب (ة) :

قويجيل عواطف

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم و اللقب
جامعة وهران 1	رئيسا	بلقوضيل حسين
جامعة وهران 1	مشرفا ومقررا	قمر اوي عز الدين
جامعة وهران 1	عضوة مناقشة	مغراوي اسماء

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

©BARAN1999.DEVIANTART.COM

الحمد لله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ"

(سورة يوسف، الآية: 33)

الاهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانتني لإتمام هذا العمل المتواضع ليكون ثمرة جهد ومسيرة علمية طويلة، فألى نبغ الحنان وأغلى ما أملك في الوجود، "والدي الكريمين" اللذين كانا لي السند المتين والدعم الذي لم ينقطع طيلة مسيرتي الدراسية، حفظهما الله ورعاهما وأدامهما تاجا فوق رأسي، وإلى أشقائي وشقيقاتي كل باسمه ومقامه ممن شاطروني الطريق وكانوا لي خير مشجع ومؤازر، وإلى رفقاء الرب والأكاديمية من كل الأصدقاء والزملاء الذين وقفوا بجاني طيلة سنوات الدراسة والبحث؛ أهدي عملي هذا راجيا من المولى العلي القدير أن يكتب لنا فيه التوفيق والسداد وأن ينفع به.

شكر

أقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث وذل لنا الصعاب والعقبات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والبركات.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "قراوي عز الدين" الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا البحث ولم يدخر جهداً في توجيهنا وإرشادنا، كما أتقدم بالشكر وإلى السيد رئيس لجنة المناقشة، وسادة الأستاذة المناقشة الفاضلة، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب وتقويم هذه الدراسة. ولا يفوتنا من هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى كل من مد يد العون، وشجعنا وحثنا على مواصلة البحث، من زملائي وأصدقائي وأساتذتي ومن قريب أو بعيد وأسأل الله أن يجزي الجميع خير جزاء، وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مقدمة

مقدمة

شهدت السياسة العقابية المعاصرة تحولاً جذرياً في فلسفتها وأهدافها، حيث انتقلت من فكرة الانتقام والردع الخالص إلى التركيز على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. ولم تعد العقوبة التقليدية القائمة على الإيلام البدني والنفسي كافية لتهديب السلوك البشري، بل أضحت الهدف الأسمى للمنظومات التشريعية الحديثة هو حماية المجتمع مع الحفاظ على كرامة الجاني وضمان عدم عودته للجريمة وفق منظور إنساني متوازن.

وفي هذا السياق، تربع الحبس أو العقوبة السالبة للحرية لقرون طويلة على عرش الجزاءات الجنائية بوصفه الحل الأمثل لمواجهة شتى مظاهر الانحراف. غير أن واقع الممارسة العملية أثبت عجز هذه العقوبة الكلاسيكية الكلية. خاصة في الجرائم البسيطة وقصيرة المدة. عن تحقيق مبتغاها، بل وتحول المؤسسات العقابية في كثير من الأحيان إلى بيئة خصبة لتبادل الخبرات الإجرامية بسبب الاكتظاظ وتأثر المحكوم عليهم سلبياً بالعزل عن المجتمع وأسرههم.

وأمام هذه التحديات الواقعية والانتقادات الفقهية، سارعت التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري إلى إحداث ثورة تشريعية بيضاء لإنقاذ السياسة الجزائية، من خلال البحث عن قنوات بديلة ومرنة تحقق الردع دون اللجوء إلى السجن. ولقد تجسد هذا التوجه بوضوح من خلال التعديلات القانونية المتعاقبة التي مست المنظومة العقابية الجزائرية، لاسيما بموجب القانون رقم

24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذا القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي أسست لأفق جديد يعتمد بدائل العقوبة السالبة للحرية كخيار استراتيجي. وانطلاقاً من هذه الخلفية التشريعية المعاصرة، تتبلور معالم دراستنا لتسليط الضوء على هذه البدائل المستحدثة في ظل البيئة القانونية الجديدة بالجزائر. حيث نسعى من خلال هذا البحث إلى تفكيك النظام القانوني والمفاهيمي لهذه البدائل، وتحديد صورها التطبيقية وآليات تنفيذها، مع رصد دور الجهات القضائية الفاعلة في تفعيلها، وصولاً إلى تقييم نجاعتها وواقعها العملي بين المزايا والمعوقات.

1. إشكالية الدراسة

بما أن المشرع الجزائري جاء بمفهوم جديد لبدائل العقوبة السالبة للحرية حسب قانون 14-25 تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة وللمحد من تفاقم أزمة اكتظاظ السجون بأعداد تفوق الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية، وكثرة المصاريف، أو إحيائها كضمانة لحق التقاضي في مسألة البدائل نطرح سؤال الإشكالية التالي:

هل المشرع الجزائري وُفق في حصر بدائل العقوبة وهذا من أجل إعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين؟ أو مازال المجال ناقص مع مستجدات التكنولوجيا التي تطرأ في كل وقت؟

2. أسباب اختيار الموضوع

2.1. الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث وتعميق المعارف ضمن تخصص القانون الجنائي، والوقوف على

أحدث التعديلات التشريعية الجزائرية.

- الشغف الأكاديمي بموضوعات السياسة العقابية الحديثة ودراسة سبل إصلاح سلوك الجناة

بعيداً عن الجدران المغلقة للمحاكم والسجون.

- محاولة تقديم إضافة علمية متواضعة للمكتبة الحقوقية الوطنية تعين الباحثين مستقبلاً على

فهم القوانين العقابية الجديدة.

2.2. الأسباب الموضوعية:

- الأهمية القصوى للتعديلات التشريعية الأخيرة في الجزائر لاسيما القانون رقم 24-06 والقانون

رقم 25-14، والتي تحتاج إلى قراءة تحليلية مستفيضة.

- المأزق الواقعي الذي تعيشه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما تسببه من اكتظاظ

السجون وتكلفة مالية باهظة على الخزينة العمومية.

- حاجة الأسرة القضائية والباحثين إلى تسليط الضوء على آليات التطبيق الفعلي لبدائل العقوبة وصلاحيات قضاة ولجان تطبيق العقوبات.

3. أهداف الدراسة

- تبيان المفهوم الدقيق والأساس القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية وتطورها التاريخي.
- شرح واستعراض مختلف صور العقوبات البديلة التي تبناها المشرع الجزائري كالمراقبة الإلكترونية والعمل للمنفعة العامة ومقارنتها بنظم تكييف العقوبة.
- تحديد الصلاحيات والجهات القضائية والإدارية المسؤولة قانوناً عن الفصل في هذه البدائل ومتابعة تنفيذها.
- تشخيص المعوقات الواقعية والقانونية التي قد تحول دون التطبيق الأمثل لهذه البدائل في الميدان واقتراح حلول لها.

4. أهمية الدراسة

- تواكب الدراسة الحركية التشريعية المتسارعة الصادرة مؤخراً في الجزائر، مما يجعلها مرجعاً حديثاً يربط النص بالنص المعدل.

- تساهم في نشر الوعي القانوني حول أهمية العقوبات البديلة وأثرها الإيجابي في حماية النسيج الأسري والاجتماعي للمحكوم عليهم بالجرائم البسيطة.

- ترفد المؤسسة العقابية والقضائية بآراء وتقييمات علمية حول المزايا والمعوقات التنافسية لنظام البدائل الجديد.

5. منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملاءمته لطبيعة الأبحاث القانونية؛ حيث استخدمنا الشق "الوصفي" في تتبع واستعراض النصوص القانونية المعالجة للبدائل وتقنيك مفاهيمها وشروطها، بينما استعنا بالشق "التحليلي" لغرض مناقشة فلسفة المشرع الجزائري في القوانين الجديدة وقانون تنظيم السجون، ونقد الآليات التطبيقية وصلاحيات الجهات القضائية مع رصد المزايا والمعوقات الميدانية.

6. صعوبات الدراسة

لم تخلُ رحلة إعداد هذا البحث من العقبات، لعل أبرزها الطابع الحديث جداً للتعديلات التشريعية المبحوثة (خاصة تعديلات الإجراءات الجزائية 25-14)، مما أدى إلى ندرة المراجع الفقهية المباشرة وشح الدراسات السابقة التي واكبت هذه النصوص بالتحليل، فضلاً عن الصعوبة

النسبية في تحصيل إحصائيات قضائية ميدانية شاملة حول مدى تفعيل بعض الآليات المستحدثة كالسوار الإلكتروني على المستوى الوطني نظراً لحدثة التجربة وعقدة الإجراءات الإدارية.

7. هيكل الدراسة

بناءً على مقتضيات المنهجية الأكاديمية الصارمة وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بطلب تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين؛ حيث خصصنا الفصل الأول للبحث في "الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية"، واعتمدنا فيه على تفتيت المبحث الأول لتوضيح مفهوم العقوبة السالبة للحرية وبدائلها وخصائصها، بينما تتبعنا في المبحث الثاني التطور التاريخي للسياسة العقابية الحديثة مبرزين موقف المشرع الجزائري في ظل ترسانته القانونية القديمة والجديدة.

بينما أفردنا الفصل الثاني لمعالجة الجانب الإجرائي والتطبيقي تحت عنوان "صور بدائل العقوبة السالبة للحرية وكيفية تطبيقها"؛ حيث عرجنا في المبحث الأول على الصور للبدائل كالسوار الإلكتروني والنفع العام ومقارنتها بأنظمة تكييف العقوبة كوقف التنفيذ والإفراج المشروط والتوقيف المؤقت، لنتناول في المبحث الثاني الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها من لجان وقضاة على مستوى أقسام وغرف تطبيق العقوبات، منتهين برصد أهم المزايا والمعوقات التي تعترض إنجاح هذا النظام.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: خصائص واهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية

الفرع الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية:

المبحث الثاني: الأساس القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول: تطور سياسة العقوبات الحديثة

الفرع الأول الانتقادات الموجهة للعقوبة السالبة للحرية

الفرع الثاني: ظهور فكرة العقوبة البديلة

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العقوبة البديلة

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري طبقا لقانون تنظيم السجون 04-05

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري طبقا لقانون العقوبات 24 - 06

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية 25 - 14

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: صور بدائل العقوبة السالبة للحرية وكيفية تطبيقها

تمهيد:

المبحث الأول: صور بدائل العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول : العمل للنفع العام ونظام المراقبة الالكترونية

الفرع الأول: العمل للنفع العام.

الفرع الثاني: نظام المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: وقف التنفيذ العقوبة والغرامة المالية.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: الغرامة المالية.

المطلب الثالث: بعض الأنظمة تكييف العقوبة و مقارنتها ببدائل العقوبة.

الفرع الأول: الافراج المشروط.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المعنية بالفصل في مسالة بدائل العقوبة.

المطلب الأول: لجنة إعادة الادماج.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.

المطلب الثاني: مجال صلاحية قاضي تطبيق العقوبات لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: على مستوى قسم تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني على مستوى غرفة تطبيق العقوبات.

المطلب الثالث: مزايا ومعوقات نظام بدائل العقوبة.

الفرع الأول: مزايا نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني: معوقات نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية.

خلاصة الفصل.

الفصل الأول: الإطار
المفاهيمي و القانوني
لبدائل العقوبة السالبة
للحرية

تمهيد:

يُعد التحول من السياسة العقابية التقليدية القائمة على الإيلام الجسدي والمكاني إلى السياسة الإصلاحية الحديثة أحد أبرز ملامح العدالة الجنائية المعاصرة، حيث لم يعد السجن هو الخيار الوحيد لمواجهة الظاهرة الإجرامية. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى ضبط الإطار المفاهيمي للعقوبات السالبة للحرية وتبيان ماهية البدائل التي استحدثها الفكر القانوني لتجاوز قصور العقوبات التقليدية، مع تسليط الضوء على الخصائص الجوهرية والأهمية البالغة التي تكتسبها هذه التدابير في الحفاظ على النسيج الاجتماعي. كما سيتم تتبع الجذور التاريخية والقانونية التي أدت إلى ظهور هذه البدائل عالمياً، وصولاً إلى استجابة المشرع الجزائري لهذا التطور من خلال تكريس ترسانة قانونية مرنة تتوزع بين قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية وتنظيم السجون، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات الردع وغايات الإصلاح والتأهيل.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

يقتضي الإحاطة بموضوع بدائل العقوبات الانطلاق من تحديد وضبط المفاهيم الأساسية؛ فقبل الخوض في آليات الاستبدال، لا بد من تسليط الضوء على ماهية العقوبة الأصلية (السالبة للحرية) التي يسعى الفكر الجنائي المعاصر لتجاوز آثارها، ومن ثم استعراض ماهية البدائل التي طرحها المشرع كحلول تقويمية حديثة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

تعد خطوة التعريف حجر الزاوية في الدراسات القانونية، لذا سنعمل في هذا المطلب على تبيان مفهوم العقوبة السالبة للحرية باعتبارها الجزاء التقليدي الأكثر شيوعاً، لننتقل بعدها إلى تحديد مفهوم البدائل العقابية التي جاءت لتغير وجه السياسة الجنائية من الزجر إلى التأهيل.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

أحدث المشرع الجزائري تحولاً جوهرياً في السياسة العقابية بموجب التعديل الشامل والأخير لقانون العقوبات؛ حيث نصت المادة 5¹ المستحدثة على المفهوم العام للعقوبات الأصلية حيث قسم الجرائم حسب درجة خطورتها وجسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، ووضع لها عقوبات صارمة تطبق على الأشخاص الطبيعية في حالة ارتكابها . حسب المادة 5 من قانون العقوبات التي تنص على ان : " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي 1- الإعدام ، 2- السجن المؤبد ، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات الى 30 سنة . اما في مادة الجنح هي : 1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى ، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج . اما في مادة المخالفات فهي : 1- الحبس من يوم على الأقل الى شهرين على الأكثر ، 2- الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج " .

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024، المادة 5 مكرر .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

فالعقوبة السالبة للحرية هي: التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم¹.

استناداً إلى التقسيم الثلاثي للجرائم في القانون الجزائري، تظهر العقوبة السالبة للحرية كأداة ردعية تتدرج شدتها بتصاعد خطورة الفعل المرتكب، فهي في الجنايات تمثل أقصى درجات الزجر القانوني عبر السجن المؤبد أو المؤقت أو الاعدام، حيث يهدف المشرع من خلالها إلى تحييد الخطورة الإجرامية وتجسيد قوة النص العقابي في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره. العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها، هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته فهي إذن تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية وذلك عن طريق ايداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه².

ترتكز هذه العقوبة على عنصر الإلزام والمكانية، إذ تقوم على حصر الجاني داخل وسط مغلق تسيطر عليه الدولة وتخضعه لضوابط سلوكية وتنظيمية صارمة، وهذا الحرمان من الحرية

¹ بو هنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 10

² محمد شلال العاني، العقوبات السالبة للحرية وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة الدليل الالكتروني للقانون العربي، عدد 38،

ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لإشعار المحكوم عليه بجسامة خطئه عبر برنامج إصلاحي يهدف إلى تهذيبه وتقويمه طوال فترة بقاءه تحت حراسة المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية

استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية أو هي العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبموافقته والابتعاد عن مثالب العقوبات السالبة للحرية، ولا تخرج عن غرض العقوبة وهي الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه¹.

تُشير البدائل العقابية في جوهرها إلى تلك التدابير غير السجنية التي تُقررها السلطة القضائية كخيار استراتيجي يتفادى إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية، خاصة في الجناح البسيطة والمخالفات، حيث تهدف إلى معالجة الآثار السلبية للاحتجاز القصير وتوجيه الجاني نحو مسار تأهيلي يحترم حرّيته ويحافظ على انضباطه في آن واحد، دون الإخلال بمقتضيات الردع والعدالة.

¹ المسعود جمادي، مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 14، العدد 01،

وتعرف بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا إتخاذ الإجراءات الجنائية وصدر حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه، ومثلها وقف تنفيذ العقوبة¹.

تبرز هذه البدائل كصلاحية قانونية مرنة يمنحها المشرع للقاضي الجزائي لاستبدال العقوبات السالبة للحرية التقليدية بجزاءات موازية، فهي لا تعني إسقاط العقوبة بل تكييف صورتها التنفيذية لتمس جوانب أخرى غير سلب الحرية كوقف التنفيذ أو العمل للنفع العام، مما يضمن استمرارية الفرد في محيطه الاجتماعي مع بقاءه تحت طائلة القانون .

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن للإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للثبوت من المتهم والكشف عن حاله. وهو أيضا نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة².

¹ أمحمدي بوزينة امنية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) ، مجلة المفكر ، العدد 13، 2016، ص 128

² فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 02، 2019، ص 283

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

يُنظر لهذه البدائل كمنظومة وقائية وحمائية تهدف إلى تحصين المجتمع من مخاطر العود الإجرامي وتوفير آليات تتيح الكشف عن مكن الخلل في سلوك الجاني ومحاولة تقويمه خارج القضبان، فهي تمثل إحلالاً قانونياً مدروساً لنوع من العقاب محل نوع آخر، يراعي الظروف الواقعية للتنفيذ ويضمن حماية المصلحة العامة والخاصة عبر سياسة جنائية مرنة وإنسانية.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية

لا يستمد نظام البدائل العقابية قوته من مجرد كونه خياراً قانونياً، بل مما يتميز به من خصائص ذاتية تجعله مرناً وقابلاً للتكيف مع شخصية الجاني، بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي يحققها على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، وهو ما سنفصله في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية

تتميز بدائل العقوبات السالبة للحرية بكيان قانوني وفلسفي خاص، يجعل منها نظاماً متميزاً عن العقوبات التقليدية؛ فهي ليست مجرد إجراءات تخفيفية، بل هي منظومة متكاملة تستند إلى أسس دستورية وحقوقية تهدف إلى عصرنة السياسة الجنائية وتفعيل دور العدالة التأهيلية، وهو ما يفرض إحاطتها بمجموعة من الضوابط والمميزات التي تضمن فاعليتها وانضباطها، ويمكن استعراض ذلك فيما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

الشرعية: لا يجوز فرض أي عقوبة بديلة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة في القانون (لا بديل بدون نص).

القضائية: السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المخولة بالنطق بالبدائل؛ فلا تصدر إلا بموجب حكم أو أمر قضائي.

الشخصية: تقتصر العقوبة البديلة في آثارها على المحكوم عليه وحده، ولا تمتد إلى أفراد أسرته أو غيره.

الرضائية (القبول): يشترط القانون غالباً موافقة المحكوم عليه صراحة قبل استبدال السجن بالعقوبة البديلة¹.

التفريد: منح القاضي سلطة تقديرية لاختيار البديل الذي يناسب شخصية الجاني وجسامة فعله.

التقييد لا السلب: لا تسلب الحرية تماماً كالسجن، بل تكتفي بتقييدها (مثل تحديد الإقامة أو إلزام بالعمل).

الإصلاح والتأهيل: تهدف أساساً إلى إدماج المحكوم عليه في المجتمع بدلاً من عزله خلف القضبان.

¹ ينظر: هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، 2019، ص ص 74-

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

الطابع التقني: تعتمد بعض أنواعها على التكنولوجيا الحديثة لضمان الرقابة (مثل نظام السوار الإلكتروني).

الوضوح والقابلية للتنفيذ: يجب أن يكون البديل محدداً بدقة من حيث الزمان والمكان ونوع الالتزام المفروض.

الإنسانية: تلتزم باحترام كرامة المحكوم عليه وحقوقه الأساسية بما يتوافق مع المواثيق الدولية¹.

يتضح أن خصائص البدائل العقابية تشكل صمام أمان يضمن التوفيق بين مقتضيات الردع العام وحماية حقوق المحكوم عليه؛ فمن خلال الجمع بين مبدأ الشرعية والطابع الرضائي والتفريد القضائي، تتحول العقوبة من مجرد وسيلة لعزل الجاني إلى أداة فاعلة في إصلاحه وإعادة دمج، مما يجعل من هذه الخصائص الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نجاح السياسة العقابية الحديثة في مسعاها نحو الأنسنة والتطوير التقني.

الفرع الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية:

تكتسي بدائل العقوبات السالبة للحرية أهمية بالغة تتجاوز البعد القانوني الصرف لتشمل أبعاداً أمنية واجتماعية واقتصادية بالغة الأثر، فهي تمثل المخرج العقلاني لمواجهة الأزمات

¹ ينظر: هوشات فوزية ، مرجع سابق، ص ص 74-76

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

التقليدية التي خلفتها السجون المكتظة، وتجسد في الوقت ذاته رؤية تنموية تهدف إلى استثمار الفرد بدلاً من تعطيله، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

1. تساهم البدائل في تخفيف الضغط العددي داخل المؤسسات العقابية بدلاً من التوسع في بنائها، مما يجعل السجن يقتصر فقط على الجرائم الخطيرة التي لا مفر منها.
2. يتيح تقليص عدد السجناء فرصة أكبر لتقديم برامج تأهيلية وإصلاحية حقيقية وفعالة لمن تبقىوا داخل السجون، مما يرفع من جودة الرعاية المقدمة لهم.
3. توفر هذه البدائل مبالغ ضخمة كانت تُنفق على إنشاء وإدارة السجون، وتوجيه تلك الأموال نحو مشاريع التنمية الوطنية وتحسين الخدمات الأساسية للمجتمع.
4. تمنع البدائل هدر الطاقات البشرية وتعطلها خلف القضبان، بل تعمل على استثمار الجاني كقوة منتجة تساهم في الاقتصاد الوطني بدلاً من كونه عبئاً عليه¹.
5. تجسيد مبدأ الرحمة والإصلاح: تتوافق البدائل مع المقاصد الشرعية التي تنظر للعقوبة كنوع من التأديب والتقويم لا الانتقام، تماماً كعلاج الطبيب لمريضه، فهي تراعي الحالات التي لا تتأكد خطورتها الإجرامية.

¹ لينظر: المسعود جمادي، مرجع سابق، ص 437

6. حماية الأسرة من التفكك: تضمن هذه العقوبات بقاء المحكوم عليه مع أسرته، مما يحمي

الروابط العائلية من الانهيار ويجنب الأبناء والزوجة الضياع أو الحاجة بسبب غياب العائل¹.

القيمة الحقيقية للبدائل العقابية تكمن في قدرتها على تحقيق توازن دقيق بين حق الدولة

في العقاب وحاجة المجتمع للاستقرار؛ فمن خلال تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن كاهل

الدولة، وحماية الكيان الأسري من التشتت، تتحول هذه البدائل من مجرد خيار قانوني إلى

استراتيجية وطنية شاملة تضمن تقويم السلوك الإجرامي وتحويل الطاقات المهدرة إلى قوى فاعلة

تساهم في البناء الاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

بعد ضبط المفاهيم، يبرز التساؤل حول الجذور الفلسفية والنصوص القانونية التي تستند

إليها هذه البدائل؛ حيث لم تظهر هذه الأنظمة من فراغ، بل كانت استجابة لتطور فكري ونقدي

للنظم العقابية القديمة، وعليه سنبحث في هذا المبحث مسار تطور السياسة العقابية الحديثة

وصولاً إلى تجسيدها في صلب التشريع الجزائري.

¹ينظر: المسعود جمادي، مرجع سابق، ص 437

المطلب الأول: تطور السياسة العقابية الحديثة

لقد مر الفكر العقابي بمخاض عسير أدى إلى مراجعة شاملة لجدوى السجن كحل وحيد للجريمة؛ حيث ساهمت الانتقادات العلمية والعملية الموجهة للعقوبات السالبة للحرية في بلورة فكرة 'البديل'، وهو المسار التاريخي والفلسفي الذي سنستعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول الانتقادات الموجهة للعقوبة السالبة للحرية

واجه نظام العقوبات السالبة للحرية في الآونة الأخيرة موجة حادة من الانتقادات الفقهية والواقعية، حيث كشفت الممارسة الميدانية عن ثغرات عميقة جعلت من السجن عبئاً يهدد فاعلية السياسة الجنائية بدلاً من أن يكون حلاً لها؛ إذ تسببت الآثار الجانبية للاحتجاز في تحويل هذه المؤسسات من منابر للإصلاح إلى بؤر تعيد إنتاج الجريمة، وفيما سيأتي من تفصيل:

1. **تفاقم أزمة اكتظاظ السجون:** تؤدي هذه العقوبات إلى تكديس النزلاء بأعداد تفوق الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية، مما يعيق الإدارة عن أداء مهامها في الإصلاح والتأهيل بشكل فعال¹.

¹ ينظر: بليط عيسى، في العقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية)، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 01، 2025، ص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

2. المخاطر الصحية والبيئية: ينتج عن التكدس المفرط صعوبة في عزل السجناء، مما يهيئ بيئة خصبة لانتشار الأمراض المعدية والأوبئة بين النزلاء.
3. ظاهرة العدوى الإجرامية: يؤدي اختلاط المجرمين المبتدئين بأرباب السوابق والمجرمين العائدين (سواء نهاراً أو ليلاً) إلى تحول السجن من مؤسسة للإصلاح إلى مدرسة للإجرام، حيث يتعلم المبتدئون فنون الجريمة وتزول لديهم رهبة السجن.
4. الخسارة الاقتصادية المزدوجة: يتحمل المجتمع عبئاً مالياً كبيراً نتيجة الإنفاق على المحكوم عليهم داخل السجون، وفي المقابل يفقد المجتمع طاقة عاملة ومنتجة بتعطيل المحكوم عليه عن عمله.
5. الآثار الاجتماعية والارتهان للإجرام: يتسبب سجن المعيل في قطع مصدر رزق أسرته وتعريضهم للفقر والحاجة، مما قد يدفع أفراد الأسرة أنفسهم نحو سلوك طريق الجريمة لتأمين معاشهم، فتتحول العقوبة إلى وسيلة لإنتاج مجرمين جدد.
6. انقسام الفقه حول جدواها: بينما يرى تيار حديث ضرورة إلغاء هذه العقوبات لآثارها التدميرية، يتمسك تيار آخر بها كصدمة أو إنذار ضروري للمجرمين بالصدفة لردع استهتارهم بحقوق الغير وتنبيههم لجدية القانون¹.

¹ ينظر: بليط عيسى، مرجع سابق، ص 121-122

هذه الانتقادات لم تكن مجرد آراء نظرية، بل كانت انعكاساً لواقع أليم أثبت أن التوسع في سلب الحرية يؤدي إلى نتائج عكسية تدمر النسيج الاجتماعي وتستنزف موارد الدولة. إن تحول السجون إلى بيئات لتكريس الاحتراف الإجرامي وانحياز الكيانات الأسرية جعل من الضروري البحث عن رؤية عقابية بديلة تتجاوز هذه الإخفاقات، وتضمن تحقيق العدالة دون التضحية بمستقبل الأفراد أو سلامة المجتمع الصحية والاقتصادية.

الفرع الثاني: ظهور فكرة العقوبة البديلة

تبلورت فكرة العقوبات البديلة كضرورة تاريخية وقانونية فرضها فشل النموذج العقابي التقليدي القائم على الحبس؛ فالسجن الذي أنشئ تاريخياً ليكون مكاناً للتهذيب والإصلاح، تحول بمرور الوقت إلى بيئة خصبة للاكتظاظ وتفريخ الإجرام، خاصة في حالات العقوبات قصيرة المدة التي لا يجد فيها المحكوم عليه وقتاً كافياً للتعافي أو التأهيل، بل يجد فيها فرصة للاختلاط بالمجرمين العائدين وفقدان وظيفته ومكانته الاجتماعية¹.

ومع بزوغ فجر حركة التنوير في أوروبا وتصادد نداءات الفقه الجنائي الحديث، حدث تحول جذري في مفهوم فلسفة العقوبة؛ حيث لم يعد الغرض منها إيلاء الجاني أو عزله مادياً، بل أصبح الهدف الأسمى هو أنسنة المعاملة العقابية وإعادة هيكلة شخصية المذنب ليكون فرداً

¹ ينظر: صورية بوربابة و عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع

المقارن ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 1314

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

صالحاً. وقد عززت المؤتمرات الدولية التي نظمتها اللجنة الدولية للجنايات والعقابية هذا التوجه، من خلال المطالبة بتقليل اللجوء إلى السلب الكلي للحرية واستبداله بتدابير تتيح للمحكوم عليه البقاء ضمن نسيجه الأسري والمهني مع إخضاعه لرقابة قضائية وتقنية صارمة.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية المختبر الأول لهذا التحول الجوهري، حيث استحدثت آليات تكنولوجية متطورة مثل المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، لتمثل ثورة في عالم العقاب؛ فهي تضمن رقابة مستمرة على مدار الساعة دون الحاجة لإيداع الشخص في زنزانه، مما يجنب الدولة التكاليف الباهظة للمؤسسات العقابية، ويحمي الجاني من وصمة السجن وآثاره النفسية المدمرة، لتصبح العقوبة البديلة بذلك هي الجسر الحديث الذي يربط بين مقتضيات العدالة والردع، وبين غايات الإصلاح والاندماج الاجتماعي¹.

جاء بزوغ فجر العقوبات البديلة كاستجابة حتمية للمآزق التي وقع فيها نظام السجن التقليدي، الذي أثبتت التجربة التاريخية عجزه عن تحقيق أهدافه التقييمية، خاصة في مواجهة الأزمات الناتجة عن تزايد أعداد النزلاء وتلاشي الفوارق بين المجرمين المبتدئين والمحترفين داخل الزنازين. ومع تطور الوعي القانوني بضرورة "أنسنة" الجزاء الجنائي، تحولت فلسفة العقاب من الانتقام المادي إلى الإصلاح المعنوي، مستفيدة من التقدم التكنولوجي الذي وفر آليات رقابية متطورة تضمن انضباط الجاني دون اقتلاعه من محيطه الأسري أو المهني؛ مما جعل هذه البدائل

¹ ينظر: سورية بوريابة و عبد الحليم موساوي، مرجع سابق، ص 1314

تشكل جسراً عاصياً يوفق بين صرامة الردع ومرونة الإدماج الاجتماعي، ويحمي الأفراد من الآثار الوصمية والنفسية المدمرة للاحتجاز.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العقوبة البديلة

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن التحولات الدولية في السياسة الجنائية، بل سارع إلى تكييف ترسانته القانونية لتستوعب هذه البدائل؛ وسنحاول من خلال هذا المطلب رصد تموضع هذه العقوبات ضمن القوانين الأساسية، بدءاً بقانون تنظيم السجون، وصولاً إلى أحدث التعديلات في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري طبقاً لقانون تنظيم السجون 04-05

وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 04-05 تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقاً للقانون¹.

يُحدد نص المادة الخامسة من قانون تنظيم السجون إطاراً مؤسسياً واضحاً يضع إدارة السجون في صلب العملية العقابية، ليس فقط كجهة تنفيذية للعقوبات التقليدية، بل كضامن حقيقي لتنفيذ التدابير الأمنية والبدائل العقابية المستحدثة. هذا التوجه يعكس رغبة المشرع في الانتقال

¹ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة، 2007، ص 3

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

بالمؤسسة العقابية من دورها الكلاسيكي المقتصر على "الحراسة" إلى دور أكثر شمولية يهدف إلى إدارة المسار العقابي بمختلف صوره، مما يجعل من الإدارة شريكاً في إنجاح السياسة الجنائية التي توازن بين فرض هيبة القانون وبين مقتضيات الإدماج الاجتماعي التي توفرها العقوبات غير السجنية.

تنص المادة 23 من القانون رقم 04-05 بأن يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلاً عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة¹.

المادة الثالثة والعشرون، فهي تكرر مبدأ الرقابة القضائية الصارمة على مراحل التنفيذ، حيث تمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة للإشراف على مشروعية هذه التدابير، وضمان عدم انحرافها عن أهدافها القانونية. إن تركيز هذه المادة على "تفريد العقوبة" يعني منح القاضي القدرة على تكييف الجزاء بما يتلاءم مع الخصوصية الفردية لكل محكوم عليه، مما يحول البدائل العقابية من مجرد نصوص جامدة إلى إجراءات حية ومرنة تخضع للتقييم القضائي المستمر،

¹ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة، 2007، ص6

وتضمن أن يكون الانتقال نحو العقوبة البديلة مبنياً على أسس قانونية سليمة تخدم مصلحة المجتمع والعدالة في آن واحد.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري طبقاً لقانون العقوبات 24 - 06

بناءً على القانون 24 - 06¹ المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تبني المشرع الجزائري توجهاً مرناً فيما يخص الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام؛ حيث استبدل شرط انعدام السوابق القضائية بمعيار أكثر واقعية يركز على مدى جدية الجاني وانضباطه، فأصبح بإمكان المسبوقين قضائياً الاستفادة من هذه البدائل بشرط ألا يكون المحكوم عليه قد سبق له الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بالالتزامات المترتبة عليها، وهو ما يعني أن العبرة لم تعد بوجود سجل إجرامي سابق بقدر ما هي مرتبطة بعدم خيانة الثقة في تنفيذ هذا التدبير البديل تحديداً، مما يفتح الباب أمام فرصة ثانية للإدماج حتى لمن لديهم سوابق في جرائم أخرى².

يمثل التعديل الوارد في القانون 24 - 06 نقلة فلسفية جوهرية في المنظومة العقابية الجزائرية، حيث تخطى المشرع عن النظرة التقليدية الضيقة التي كانت تحرم أصحاب السوابق

¹ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156

المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2 مايو 2024

² ينظر: احلام محمد ومناح لنده، العقوبات البديلة على ضوء القانون 06 - 24، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2024 - 2025، ص 52

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

القضائية من البدائل العقابية بصورة آلية. وبدلاً من ذلك، اعتمد معياراً أكثر واقعية وإنسانية يرتكز على "سلوك الجاني" ومدى جديته في استغلال فرصة الإصلاح؛ إذ أصبحت العبرة تكمن في مدى احترام المحكوم عليه لالتزاماته السابقة في العمل للنفع العام تحديداً، وليس في وجود سجل إجرامي سابق. هذا التوجه يمنح فرصة حقيقية للإدماج الاجتماعي للمرة الثانية، ويحول العقوبة البديلة من مكافأة للمجرمين لأول مرة إلى أداة إصلاحية تهدف إلى كسر حلقة العود الإجرامي عبر تعزيز الثقة بين السلطة القضائية والمحكوم عليه، شريطة إثبات الأخير رغبة فعلية في الانضباط والوفاء بتعهداته القانونية.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية 25 - 14

تقر المادة 638 من قانون العقوبات 25 - 14 أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ المستفيد لأحد أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولأسباب موضوعية، استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر، بموجب أمر، وبعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة¹.

تُعزز المادة 638 من قانون الإجراءات الجزائية مرونة التنفيذ العقابي عبر منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة تتيح له مراجعة وتعديل المسار الإصلاحي للمحكوم عليه؛

¹ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت سنة 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، المادة 638، ص 80

فبدلاً من الجمود على نظام واحد، يمكن للقاضي استبدال نظام تكييف بعيد المدى بنظام آخر أكثر ملاءمة للظروف المستجدة أو الأسباب الموضوعية التي تطرأ أثناء التنفيذ. ويشكل اشتراط موافقة المعني واستطلاع رأي النيابة العامة ضماناً مزدوجة توازن بين رغبة الجاني في التأهيل وبين مقتضيات الحق العام، مما يجعل العقوبة عملية ديناميكية تتطور بتطور سلوك المستفيد ومدى استجابته لبرامج الإصلاح.

تمنح المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية صلاحية اقتراح تنفيذ عقوبات أصلية أو تكميلية على المتهم الحاضر أمامه والمعترف بالوقائع، مع وضع ضوابط دقيقة لتقدير هذه العقوبات؛ حيث يشترط ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً في حال الجمع بينهما، بينما لا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المقترحة في جريمة معاقب عليها بالحبس أيضاً. وإمكانية جعل العقوبات المقترحة مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، و جواز استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفق الشروط المحددة في قانون العقوبات، مما يفتح المجال لتجنب العقوبات السالبة للحرية من خلال هذا الإجراء¹.

تبرز المادة 541 كأداة عملية تمنح وكيل الجمهورية دوراً محورياً في صياغة العقوبة المقترحة، حيث تتحول النيابة من خصم تقليدي إلى طرف يسهم في تقدير جزاء يتسم بالمرونة

¹ القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54، المرجع نفسه، ص 70

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

والواقعية. فمن خلال وضع سقف محدد للحبس والغرامة تتماشى مع مبدأ التناسب، وفتح الباب أمام وقف التنفيذ أو الاستبدال الكلي بعقوبات بديلة، يضع المشرع آلية فعالة لتقليص اللجوء إلى السجون. هذا الإجراء لا يساهم فقط في تخفيف العبء عن المحاكم، بل يوفر فرصة حقيقية للمتهم المعترف بالوقائع لتصحيح مساره القانوني عبر عقوبة رضائية تخدم الغرض الإصلاحية وتصون كرامته الإنسانية.

خلاصة الفصل

نستخلص في ختام هذا الفصل أن بدائل العقوبات السالبة للحرية لم تعد مجرد ترف فقهي، بل أصبحت ضرورة قانونية فرضتها إخفاقات السجون في تحقيق غاياتها الإصلاحية، والآثار السلبية التي خلفتها العقوبات قصيرة المدة على الفرد والمجتمع. لقد نجح المشرع الجزائري في بناء أساس قانوني متين لهذه البدائل، مستعيناً برؤية تشريعية تدمج بين التطور التقني والبعد الإنساني، مع منح السلطة القضائية صلاحيات واسعة لتفريد العقاب بما يخدم مصلحة المحكوم عليه دون المساس بحقوق المجتمع. إن هذا التكريس القانوني يعكس توجهاً صريحاً نحو "أنسنة" العدالة الجنائية وتفعيل دور "العدالة الرضائية"، مما يفتح آفاقاً جديدة للتعامل مع الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب التقويم والدمج أكثر من العزل والعقاب، وهو ما يمهد الطريق لبحث آليات تنفيذ هذه البدائل والجهات المشرفة عليها عملياً.

**الفصل الثاني: صور
بدائل العقوبة السالبة
للحرية وكيفية تطبيقها**

تمهيد

يشكل البحث في صور بدائل العقوبة السالبة للحرية وآليات تجسيدها ميدانياً ركيزة أساسية لترجمة التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، والتي أضحت تتجاوز فكرة الاحتجاز التقليدي نحو تبني مقاربات تقييمية مرنة وإدماجية. وينصب الاهتمام في هذا الفصل على تفكيك البنية الهيكلية لهذه البدائل من خلال استعراض أنماطها التشريعية المختلفة كتدابير النفع العام والمراقبة الإلكترونية، وصولاً إلى تكييف العقوبات ومقارنتها بالوسائل الكلاسيكية، مع تتبع الدور المحوري الذي تلعبه الهيئات القضائية واللجان المتخصصة في تفعيل هذه البدائل وتنفيذها. وسيتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل هذه المحاور الإجرائية والتنظيمية من خلال رصد أبعادها التطبيقية، مع الوقوف على المزايا المكتسبة والمعوقات العملية التي تواجه الجهات القضائية بمختلف مستوياتها عند إحلال البديل محل العقوبة الأصلية.

المبحث الاول: صور بدائل العقوبة السالبة للحرية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإقرار مبدأ البدائل العقابية نظرياً، بل جسدها في صور تطبيقية متنوعة تهدف إلى موازنة كفة الردع مع كفة الإصلاح. وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أبرز هذه الصور، بدءاً من عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، وصولاً إلى نظام الإفراج المشروط وبدائل أخرى أقرها القانون.

المطلب الاول : العمل للنفع العام و نظام المراقبة الالكترونية

شهدت المنظومة العقابية في الجزائر طفرة نوعية باستحداث آليات تكنولوجية واجتماعية تخرج المحكوم عليه من دائرة السجن إلى فضاءات العمل والمراقبة التقنية؛ وهو ما يتطلب منا بحث الشروط القانونية والإجراءات التنفيذية لكل من عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية .

الفرع الأول: العمل للنفع العام

1. تعريف العمل للنفع العام

جاءت المادة 5 مكرر 1 من القانون 09 – 01 بالتالي يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين

أربعين (40) ساعة وستمئة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام او لدى جمعية معترف لها ان نشاطها ذو صالح عام و او منفعة عمومية .

وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1. الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة عليها،
 2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
 3. اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا،
- يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمئة (300) ساعة.
- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم¹.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024، المادة 5 مكرر.

لم تكن عقوبة العمل للنفع العام بعيدة عن التشريعات العقابية للدول العربية تبنتها التشريعات الإماراتية والتونسية والمصرية واللبنانية. كما يعتبر التشريع الجزائري من السابقين إلى الأخذ بهذه العقوبة إثر تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات واعيا منه بالآثار الإيجابية لهذه العقوبة على المحكوم عليه والمجتمع¹.

2. إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام²

1. **إحالة ملف التنفيذ:** بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً، تُرسل نسخة منه ومن مستخرجه إلى النيابة العامة، التي تتولى بدورها توجيه الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص (سواء في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو في دائرة مقر سكن المحكوم عليه).

2. **تحديد جهات العمل:** يتم اختيار المؤسسات التي ستنفذ فيها العمل (مثل البلديات أو الهيئات العمومية) من قوائم محددة مسبقاً، مع مراعاة أن يكون العمل المقترح ذا فائدة اجتماعية ويساعد الجاني على إعادة الاندماج المهني والاجتماعي.

¹ بلعسلي ويزة ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات ، المجلة النقدية، النجلد 03، العدد 01، 2017، ص 10-11

² ينظر: بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015-2016، ص 50-51

3. تحديد تفاصيل العقوبة: يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراراً يحدد فيه الجهة التي سيعمل بها الشخص، نوعية المهام الموكلة إليه، وعدد الساعات المطلوبة، مع مرونة تعديل هذه التفاصيل لتناسب ظروف المحكوم عليه الشخصية.

4. استدعاء المحكوم عليه: يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني رسمياً عبر محضر قضائي، مع تحذيره بوضوح: إما الحضور لتنفيذ العمل للنفع العام، أو تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية في حال التخلف.

5. تسهيل الإجراءات (العدالة الجوارية): تقديراً لظروف بعد المسافات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل إلى مقرات المحاكم القريبة من سكن المحكوم عليهم لإتمام إجراءات التنفيذ وتذليل العقبات أمامهم.

6. التعامل مع الأحداث: في حال كان المحكوم عليه قاصراً (حدثاً)، فإن قاضي الأحداث هو من يتولى مهام قاضي تطبيق العقوبات، مراعاةً لخصوصية هذه الفئة وحمايتها.

7. مآل الاستدعاء: تنتهي الإجراءات التمهيدية بواحد من مسارين؛ إما امتثال الشخص وبدء العمل فعلياً، أو عدم امتثاله مما يترتب عليه العودة إلى عقوبة السجن.

3. خصائص العمل للنفع العام:

يتوفر العمل للنفع العام على مجموعة من الخصائص نذكر منها¹:

1. **الشرعية القانونية:** تخضع هذه العقوبة لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث استمدت وجودها من التعديل الدستوري وقانون العقوبات مما يضمن حماية الأفراد من أي تعسف قضائي ويحقق المساواة أمام القانون.
2. **الطابع الشخصي:** تطبق العقوبة حصراً على الشخص الذي ثبتت إدانته ومسؤوليته الجزائية عن الجريمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتد آثارها إلى أفراد عائلته أو غيره.
3. **الصبغة القضائية:** لا تصدر هذه العقوبة إلا عن طريق القاضي الجزائي المختص، الذي يتمتع بسلطة تقديرية في النطق بها بناءً على جسامة الفعل والخطورة الإجرامية للجاني، مع مراعاة الضوابط التي وضعها المنشور الوزاري لعام 2009.
4. **اشتراط الرضا (القبول):** تتفرد هذه العقوبة بضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه الصريحة قبل النطق بها؛ حيث تُلزم المادة 5 مكرر 1² القاضي بإعلام الجاني بحقه في القبول أو الرفض في جلسة علنية، ويُعد هذا القبول شرطاً أساسياً لصحة الحكم.

¹ ينظر: بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 14-15

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (الجريدة الرسمية العدد 15)، المادة 5 مكرر 1.

5. المراقبة والإشراف: بالرغم من تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن، إلا أنها تبقى تحت إشراف وتوجيه السلطة القضائية والجهات المختصة لضمان تنفيذها وفقاً للغرض الإصلاحي المرجو منها.

الفرع الثاني: نظام المراقبة الالكترونية .

1. تعريف نظام المراقبة الالكترونية

يمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس أو الغرامة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جنائية فيلغى الإيقاف وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود¹.

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي *electronique surveillance* والاصطلاح الإنجليزي *monitoring Electronic* وهو ما يعبر عنه البعض أيضاً بالاسورة الإلكترونية. ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات

¹ خالد سعدى وحسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 01-18، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، 2018-2019، ص 34

محددة ، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية . ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة ، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا¹.

2. عناصر المراقبة الالكترونية:

- 1- جهاز ارسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة .
- 2- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفون .
- 3 . جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد وينم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا².

¹ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2 ، 2005، ص 9

² عمر سالم، مرجع سابق، ص9

3. خصائص المراقبة الالكترونية :

1. الطابع التقني: يعتمد الجوهر التكنولوجي للنظام على أدوات فنية متطورة (أجهزة إرسال واستقبال، وسوار إلكتروني، ونظام حاسوبي) لمتابعة تحركات المحكوم عليه ومعالجة بياناته بدقة.

2. الطابع الرضائي: يشترط لتطبيق هذا النظام الحصول على موافقة المحكوم عليه الشخصية (أو وليه القانوني للقصر)، فلا يمكن فرض المراقبة الإلكترونية قسراً دون قبول المعني.

3. الطابع الجوازي: يندرج تحت السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات؛ فله الحق في الموافقة على الطلب أو رفضه بناءً على ظروف الحالة، ولا يُعد إجراءً ملزماً للقضاء.

4. الطابع القضائي: يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة عن سلطة قضائية مختصة (قاضي تطبيق العقوبات)، والتي تتولى بدورها الإشراف المباشر على تنفيذ هذا الإجراء ومتابعته.

5. الطابع المقيد للحرية: لا تمنح المراقبة حرية مطلقة، بل هي تدبير يُلزم الشخص بالبقاء في منزله أو مكان إقامته خلال أوقات محددة، مع الالتزام بضوابط مكانية وزمانية دقيقة كبديل للسجن¹.

4. شروط المراقبة الالكترونية:

1. شروط متعلقة بالمحكوم عليه:

_ الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة واخل بالالتزامات المترتبة عليها سابقا.

- المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف و الجنس.

- يُستثنى من الاستقادة من نظام الإفراج المشروط العائدون للجريمة، وكذلك المحكوم عليهم الخاضعون لتدبير الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية علاجية للأمراض العقلية، بناءً على أحكام قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها¹.

- يُستثنى من تدابير الإفراج أو بدائل العقوبات المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات فرارهم أو مغادرتهم للبلاد، والذين يخضعون لأمر منع مغادرة التراب الوطني أو إجراءات المراقبة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

¹ ينظر: القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018، المواد 129 إلى 134.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادتان 125 مكرر و125 مكرر 1 (المتعلقان بأمر منع مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر).

- السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991، لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جنسية و المطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994 لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم¹.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على الوضع تحت المراقبة الالكترونية كطريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها، واشترط في تنفيذ العقوبة التي تم استبدالها بالوضع المراقبة الالكترونية شروطا تتعلق بطبيعة العقوبة المنطوق بها ومدة تلك العقوبة ، فبالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها يجب أن تكون سالبة للحرية ومن ثم لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة ، كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للنفع العام، أو نظام شبه الحرية ، أما بالنسبة لمدة تلك العقوبة فيجب أن لا تتجاوز خمس 5 سنوات ، وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم

¹ مهداوي محمد صالح ، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية ،

المجل 05، العدد 03، 2021، ص 10

عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبدأ في تنفيذها فعلا وأمضى جزءا منها ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة أقل من أو تساوي الثلاث سنوات¹.

3. الشروط المادية.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 2 فقرة 2 من القانون 1-18² حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص و خصوصيته وحياته الخاصة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود مقر سكن أو إقامة ثابت
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني. بصحة المعني.
- ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه
- كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوين³.

¹ بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، ص 205-206

² القانون رقم 18-01 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2018، المادة 150 مكرر 2.

³ مهداوي محمد صالح ، مرجع سابق، ص11

4. الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا ، وإذا كان كذلك وجب عليه أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويتم اتخاذ المقرر إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه ، أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا¹.

المطلب الثاني: وقف التنفيذ العقوبة والغرامة المالية

تُمثل البدائل المالية والتعليلية خيارات هامة لتجنيب مرتكبي الجرائم البسيطة والملائمة لظروفهم البيئية السجنية. ويسلط هذا المطلب الضوء على نظام وقف التنفيذ وأحكام الغرامة المالية كبديلين تقليديين فعالين.

¹ بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 205

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة

1. تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أداة قضائية مرنة تمنح القاضي سلطة تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية، حيث يقوم القاضي، بعد إدانة المتهم، بالنطق بالعقوبة المحددة قانوناً مع الأمر بتعليق تنفيذها لفترة زمنية معينة تُعد بمثابة فترة اختبار لسلوك المحكوم عليه. وتتجلى فلسفة هذا النظام في منح فرصة حقيقية للمجرمين بالصدفة أو أولئك الذين لا يُخشى منهم تهديد الأمن العام للعودة إلى جادة الصواب؛ فإذا انقضت مدة الاختبار دون ارتكاب جريمة جديدة، يُلغى الحكم ويُعتبر كأن لم يكن، مما يحمي الفرد من آثار السجن ووصمته، أما في حالة نكوصه وارتكابه فعلاً إجرامياً آخر، فإنه يواجه العقوبة القديمة مضافةً إليها عقوبة الجريمة الجديدة. وقد وضع المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية ضوابط دقيقة لتطبيق هذا النظام، حيث أجاز في المخالفات والجنح وحتى الجنايات التي خُففت عقوبتها إلى الحبس بفضل ظروف التخفيف، بشرط أن يكون سجل المتهم خالياً من السوابق القضائية في جنايات أو جنح القانون العام. ومن المهم التأكيد على أن وقف التنفيذ هو رخصة قانونية تخضع لتقدير القاضي وليست حقاً مكتسباً للمحكوم عليه، وهي تقتصر حصراً على العقوبات الأصلية كالمرتبطة بالحبس أو الغرامة دون أن تمس العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، مع

إلزام القاضي بإنذار الجاني بجدية فترة الاختبار والتبعات القانونية المترتبة على أي إخلال بها، لضمان تحقيق الردع المنشود خارج أسوار المؤسسة العقابية¹.

2. أشكال وقف التنفيذ²:

التفريد التشريعي : هو الذي ينص عليه المشرع في بمجمل القوانين التي تتناول هذا الموضوع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة مجددين .

التفريد القضائي : يعطى بموجبه القاضي السلطة التقديرية في إختيار نوع الإيلاء ومقداره طبقا للحدود التي نص عليها المشرع.

التفريد التنفيذي : وهو ما يمنح للإدارة المسيرة للمؤسسة العقابية سلطة إعادة النظر في تنفيذ العقوبة وإستبدالها وقد وردت أحكام هذا الإجراء في قانون 04-05³ السالف الذكر . فالغاية الأساسية هي تأهيل الجاني و تهيئته للرجوع إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية الشرطي أو العفو

¹ ينظر : بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 671

² بناي أحمد علاء الدين، الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021-2022، ص 49-50

³ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبى عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، وقد يصل الأمر إلى حد العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر لتحقيق مقتضيات التفريد.

3. أثار وقف تنفيذ العقوبة: ¹

- يجب على القاضي رئيس المحكمة أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصير تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضا.
- يوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم يصدر ضد الجاني حكم آخر بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد منها لإرتكابه جناية أو جنحة، فالعبرة في الجريمة التالية بتاريخ صدور الحكم فيها لا بتاريخ إرتكابها.
- لا يلتبس الحكم الموقوف تنفيذه بالحكم الجديد المتضمن العقوبة عن الجريمة الثانية، كما أنه يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني أحكام العود بإعتبار الحكم الأول مازال قائما.

¹موفق عبد القادر، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون العام، 2021-2022، ص90-91

- و من آثار الحكم الموقوف تنفيذه أنه لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحس أو الغرامة دون غيرهما و معنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها.

يترتب على إنتهاء فترة توقيف العقوبة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن، و يترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقتضي بها.

الفرع الثاني: الغرامة المالية

بحيث يجوز للمحكمة بناء على طلب من المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة لأضرار التي أحدثتها جريمته، وتعويض المجني عليه، وفي حالة رفض المحكوم عليه تطبيق العقوبة، ويصب ذلك فيما يعرف بالصلح القانوني حسب المشرع الجزائري المادة (06) فقرة (04) قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹أحمدي بوزينة امنة، مرجع سابق، ص 132

فيما يتعلق بالغرامة الجزائية، تعرف الغرامة بأنها عقوبة تفرضها الدولة كجزء من سلطتها العقابية تجاه أفرادها، ويمكن أيضا تعريفها بأنها عقوبة جنائية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تحدده المحكمة لصالح خزينة الدولة أو لغرض ينص عليه القانون. المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا محددا للغرامة، تاركا الأمر للفقهاء بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الغرامة تعتبر عقوبة أصلية حيث تتجاوز 20.000 دينار جزائري في مواد الجнг، أما في مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 إلى 20000 دينار. كما يمكن الحكم بالغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في مواد الجنايات عندما يكون منصوصا على ذلك. منح المشرع الجزائري القاضي حرية الاختيار بين العقوبتين، إما الغرامة أو السجن، وذلك في مواد الجنج والمخالفات¹.

خصائص الغرامة المالية: ²

القانونية: لا يملك القاضي سلطة فرضها إلا إذا كانت بناءً على نص قانوني صريح يحددها.

الشخصية: تقتصر في الأصل على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها دون غيره.

¹ بلحمزي فهيمة، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى تأثيرها و بدائلها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 672

² ينظر: محمد ميلاد عبد الله الشيباني و فتحي انبيه أبوكيل، الغرامة المالية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة عيون المسائل، المجلد 1، العدد 9، 2024، ص 150

القضائية: لا يمكن توقيعها أو إلزام المحكوم عليه بها إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

الإلزامية والمالية: تحقق الردع من خلال المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، وتتحول إلى دين مالي مستحق؛ بدليل إمكانية تنفيذها (كالتشريع الليبي مثلاً) حتى بعد وفاة المحكوم عليه بالاستيفاء من تركته باعتبارها ديناً مدنياً.

المطلب الثالث: بعض الأنظمة تكييف العقوبة و مقارنتها بدائل العقوبة

إلى جانب البدائل المستحدثة، يزخر التشريع الجزائري بأنظمة كلاسيكية وأخرى تكميلية تلعب دوراً محورياً في تقليص مدة السجن أو استبداله؛ حيث يتصدر الإفراج المشروط هذه الأنظمة باعتباره مكافأة للسلوك الحسن، مضافاً إليه إجازة الخروج.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قيل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط. وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 10 فبراير 1972 وتمسك به القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج اجتماعيا للمحبوسين. والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا و انما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون¹.

ويشترط فيها ان تكون عقوبة سالبة للحرية يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد. وكان القانون السابق يشترط أن تتجاوز عقوبة الحبس مدتها ثلاثة ومن هنا نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية².

ويُعد الإفراج المشروط واحداً من أبرز آليات تكيف العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05، حيث يمثل تحولاً جوهرياً من التنفيذ في بيئة مغلقة إلى بيئة حرة، بهدف حماية المحكوم عليه من صدمة الإفراج المفاجئ وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع. وتتلخص فلسفة هذا النظام في إطلاق سراح السجين قبل انقضاء كامل مدة عقوبته، مع بقاءه تحت المراقبة

¹ احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، ط18، 2019، ص 473

² احمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 474

والالتزام بشروط محددة تضمن عدم عودته للإجرام، فإذا أخل بهذه الشروط ألغي الإفراج وأعيد للسجن.

وللاستفادة من هذا الإجراء، وضع المشرع الجزائري معايير دقيقة تركز أساساً على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة، وقسم المحبوسين إلى فئات حسب مدة الاختبار المقضاة؛ حيث يشترط قضاء نصف العقوبة للمحبوسين المبتدئين، وثلاثي العقوبة للمعتادين على الإجرام، بينما حددها بـ 15 سنة كاملة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد. أما من حيث الإجراءات، فقد وزع المشرع سلطة المنح بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام بحسب الحالة، بناءً على طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية، مما يجعل الإفراج المشروط بمثابة عقد قانوني وأخلاقي يكافئ السجين المنضبط بمنحه فرصة استكمال عقوبته وسط أهله ومجتمعه¹.

خصائص الافراج المشروط:

1. **تغيير في نمط التنفيذ لا إنهاء للعقوبة:** الإفراج المشروط لا يعني انقضاء العقوبة أو العفو عنها، بل هو انتقال من تنفيذها داخل السجن إلى تنفيذها في وسط حر. لذا، تظل القيود القانونية

¹ ينظر: وداعي عزالدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، ص 63

(كالحرمان من بعض الحقوق) مرافقة للمفرج عنه، ولا يبدأ احتساب مدة رد الاعتبار إلا بعد انتهاء كامل مدة العقوبة الأصلية وليس من تاريخ الخروج.

2. إفراج مؤقت ومعلق على شرط: لا يعد هذا الإفراج نهائياً أو مستقراً، إذ يظل المفرج عنه تحت الاختبار طوال المدة المتبقية من عقوبته. وفي حال ارتكابه جريمة جديدة أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، يُلغى الإفراج فوراً ويُعاد للمؤسسة العقابية لاستكمال مدته.

3. أداة للإصلاح والاندماج الاجتماعي: تطور الإفراج المشروط من مجرد اختصار للمدة إلى نظام عقابي حديث يهدف إلى حماية المجتمع عبر تأهيل الجاني. فهو يدمج بين الرقابة وبين تقديم المساعدة للمحكوم عليه لضمان عودته التدريجية للحياة الطبيعية بعيداً عن السلوك الإجرامي.

4. منحة قانونية وليس حقاً مكتسباً: لا يملك السجين حقاً تلقائياً في الإفراج المشروط بمجرد قضاء جزء من عقوبته، بل هو امتياز تمنحه السلطة المختصة (القضاء أو وزارة العدل) بناءً على تقييم دقيق لسلوكه. لذا، لا يحق للمحكوم عليه الاحتجاج في حال رفض طلبه إذا رأت الإدارة أنه لم يحقق شروط التحسن المطلوبة¹.

¹ ينظر: طاهر أحمد سالم أبو عشيبة و عبد العزيز مفتاح عبد السلام الغافود ، الإفراج الشرطي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد 21، 2022، ص 24-25

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1. تعريف التوقيف مؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: "الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق¹.

ويعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا².

2. شروط وحالات الاستفادة من التوقيف المؤقت

كما جاء في المادة 130 من قانون تنظيم السجون، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا

¹ بوفروق أمينة وبونقورة شيماء، تكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019، ص25

² بوفروق أمينة وبونقورة شيماء، مرجع سابق، ص25

تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة

(1) واحدة أو يساويها، وأن يتوفر أحد الأسباب الحصرية الآتية¹ :

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3. التحضير للمشاركة في امتحان.

4. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5. إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج خاص.

3. الإجراءات والمواعيد القانونية لتقديم الطلب والفصل فيه

ضبط القانون القواعد الإجرائية المنظمة لكيفية تقديم الطلب وآجال البت فيه بدقة؛ حيث

كما جاء في المادة 132، يُقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس

¹ **المادة 130** من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 01 محرم عام 1426 هـ / الموافق 9 فبراير سنة 2005 م.

أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يجب عليه أن يبيت في هذا الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره¹.

وبعد صدور القرار، وكما جاء في المادة 133، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب².

4. اثار توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة نوعان من الآثار؛ آثار مؤقتة تسري خلال فترة الاختبار، وأخرى نهائية تتقرر بعد انتهاء هذه الفترة بنجاح.

4. 1. وضع المحكوم عليه تحت محك الاختبار (فترة التجربة) بموجب نظام وقف التنفيذ، يُوضع المحكوم عليه في مرحلة اختبار وتجربة سلوكية حددها المشرع الجزائري بـ خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار القضائي الصادر بالإدانة³. وخلال هذه الفترة يتحدد مصير العقوبة بناءً على سلوك المحكوم عليه⁴:

¹ المادة 132 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

² المادة 133 من القانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

³ المادة 593 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

⁴ جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 03، العدد 06، 2017، ص 409

حالة النجاح: إذا التزم المحكوم عليه ولم يرتكب أي جناية أو جنحة من القانون العام تُوجب عقوبة الحبس أو عقوبة أشد خلال السنوات الخمس، سقطت العقوبة نهائياً.

حالة الفشل (إلغاء الوقف): إذا ارتكب جريمة جديدة وصدر ضده حكم بالحبس أو السجن، يُلغى وقف التنفيذ تلقائياً وتُنفذ العقوبة الأولى مع الثانية دون دمج أو التباس، ويُصبح عرضة لأحكام العود. لذلك، ألزم القانون رئيس الجلسة بإصدار وتنبيه المحكوم عليه بهذه العواقب أثناء النطق بالحكم .

نطاق الوقف: يقتصر وقف التنفيذ حصراً على العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة الجنائية)، ولا يمتد إطلاقاً إلى المصاريف القضائية، التعويضات المدنية الردية للضحايا، أو العقوبات التبعية وحالات عدم الأهلية الناتجة عن الإدانة¹.

4. 2. زوال آثار الحكم بعد انتهاء فترة الاختبار بنجاح

إذا انقضت مدة السنوات الخمس دون ارتكاب المحكوم عليه لأي جرم جديد، يتحقق الأثر الإيجابي النهائي لوقف التنفيذ، ويتمثل في²:

1. سقوط حكم الإدانة نهائياً واعتباره كأن لم يكن .

¹ المادة 595 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

² جباري ميلود، مرجع سابق، ص 410

2. رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون وزوال كافة آثار الإدانة ومحو السابقة القضائية.
3. عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم (02) من صحيفة السوابق القضائية، مما يتيح له الاندماج مجدداً في المجتمع بكامل حقوقه المدنية¹.

المبحث الثاني: الجهات القضائية المعنية بالفصل في البدائل العقوبة

إن تفعيل البدائل العقابية وتكييفها ليس شأنًا إداريًا محضاً، بل هو اختصاص أصيل لجهات قضائية متخصصة تسهر على مراقبة مشروعية التنفيذ وضمان حقوق المحكوم عليه. وسنتناول في هذا المبحث هيكله وصلاحيات اللجان القضائية المشرفة، وتحديد النطاق الإجرائي لكل جهة في تفعيل هذه البدائل.

المطلب الأول: لجنة إعادة الإدماج

يتوزع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات وتكييفها بين لجان محلية على مستوى المؤسسات العقابية ولجان مركزية بوزارة العدل؛ حيث تلعب 'لجنة تطبيق العقوبات' و'لجنة تكييف العقوبات' أدواراً حاسمة في تقييم شخصية المحبوس وتحديد مدى استحقاقه للبدائل المقررة قانوناً

¹ المادة 593 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها. وأوجب المشرع إنشاءها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 05-04 على أنه تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات¹.

صلاحيات اللجنة:

وفقا للمادة 24 من قانون 05 - 04 تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات. تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

¹ ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر - باتنة كلية الحقوق والعلوم

السياسية قسم العلوم القانونية 2010-2011، ص 107

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
 2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
 3. دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
 4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
 5. متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفية سيرها عن طريق التنظيم¹.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات من أحدث الآليات المنشأة مقتضى المادة 143 من القانون رقم 04-05 وموجب المرسوم التنفيذي رقم 180-05. حيث تنص المادة 143 من القانون رقم

¹ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة، 2007، ص 7

05- 04 على أنه: تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات... ويتواجد

مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹.

ركائز تكييف العقابي²

1. **التشخيص العلمي للشخصية:** تبدأ عملية المعالجة بوضع الجاني تحت المراقبة من قبل

أخصائيين لإعداد دراسة شاملة تحلل جوانب حياته (الاجتماعية، العائلية، والنفسية). الهدف من

ذلك هو تحديد الدوافع الحقيقية للجريمة وقياس درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته.

2. **تصميم البرنامج العلاجي:** بناءً على نتائج التشخيص، يُصاغ برنامج تأهيلي مفصل يتناسب

مع حالة كل محبوس، يشمل أنشطة تعليمية، مهنية، ورياضية، مع مراقبة مباشرة لمدى استجابته

لهذا البرنامج وتعديله باستمرار لمواجهة أي صعوبات قد تطرأ.

3. **ديناميكية التنفيذ العقابي:** يُعد تعديل العقوبة ضرورة حتمية تفرضها طبيعة العلاج؛ فالمحبوس

ينتقل من مرحلة إلى أخرى بناءً على تقدم حالته. هذا الانتقال قد يتطلب منح الجاني هامشاً من

الحرية (كالانتقال إلى مؤسسة مفتوحة) لاختبار مدى إحساسه بالمسؤولية وقدرته على الاندماج

المستقبلي.

¹ ياسين مفتاح ، مرجع سابق، ص 109

² ينظر: محمد ندير حملاوي و العايش نواصر، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في

الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 1248-1249

4. مرونة التعديل (بين التخفيف والتشديد) :من المهم التأكيد على أن تكييف العقوبة هو سلاح ذو حدين؛ فالتعديل لا يعني دائماً التوجه نحو نمط أكثر خفة أو حرية، بل قد يقرر الأخصائيون والقضاء العودة إلى نمط احتجاز أكثر شدة وتقييداً إذا ثبت عدم تجاوب المحكوم عليه مع البرنامج العلاجي أو إذا ساء سلوكه، وذلك لضمان إعادة توجيهه بشكل إيجابي نحو أهداف التأهيل.

المطلب الثاني: مجال صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في مسالة بدائل العقوبة

تتجسد الفاعلية الحقيقية للبدائل العقابية في المرحلة الإجرائية، حيث يبرز دور قاضي تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات كصامي أمان لضمان التنفيذ السليم؛ وسنفصل في هذا المطلب آليات الفصل في هذه البدائل وحالات الامتثال أو التخلف عنها، وصولاً إلى دور غرفة تطبيق العقوبات في تكييف المسار العقابي.

الفرع الأول: على مستوى قسم تطبيق العقوبات

قسم تطبيق العقوبات (درجة أولى): تنص المادة 627 على إنشاء هيكل قضائي متخصص على مستوى كل مجلس قضائي، حيث يُمثل قسم تطبيق العقوبات درجة التقاضي الأولى والجهة التنفيذية الأساسية المنشأة على مستوى المحكمة المقر للمجلس، ويخضع هذا القسم لرئاسة

وإشراف قاضي تطبيق العقوبات¹. ويتحدد الاختصاص الوظيفي الأصيل لهذا القسم في الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يعني إجرائياً وعملياً ملاءمة الجزاء النظري الصادر في الحكم مع الواقع الشخصي والسلوكي للمحكوم عليه؛ ويشمل ذلك تحديد النظام الأنسب لتنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وتسيير برامج إعادة التأهيل، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات والتدابير المتعلقة بظروف التنفيذ الخارجي كالإفراج المشروط والعمل للنفع العام².

يقوم قاضي تطبيق العقوبات المختص عند تلقيه للملف الخاص بالمحكوم عليه عن طريق النيابة بإستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، و يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية :

- تحديد تاريخ و ساعة الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات .
- توضيح الموضوع المتمثل في تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيهه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور، ستطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس، مع الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه عند الإقتضاء لاسيما بعد المسافات أن ينتقل

¹ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 627

² المرجع نفسه، المادة 628

إلى مقر المحكمة التي يقيم فيها المحكوم عليه للقيام بالإجراءات اللازمة معه قبل الشروع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام¹.

1. حالة امتثال المحكوم عليه

تتمحور صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال البدائل حول دور إشرافي وتقييمي دقيق يهدف إلى الموازنة بين تنفيذ العقوبة وحماية المسار الاجتماعي للجاني. ففي حالة امتثال المحكوم عليه، يتولى القاضي إجراء فحص شامل للهوية والوضعية الاجتماعية والمهنية والصحية (بالاستعانة بطبيب مختص) لضمان ملاءمة العمل للنفع العام مع القدرات البدنية والالتزامات العائلية، مع مراعاة خصوصية النساء والقصر لضمان استمرار دراستهم أو استقرارهم الأسري. وتتجسد هذه الصلاحية في إصدار مقرر الوضع الذي يحدد تفاصيل العمل، وساعاته، والمؤسسة المستقبلية، مع احتساب مدة الحبس المؤقت (ساعتاً عمل عن كل يوم حبس)، وإبلاغ الأطراف المعنية لضمان الرقابة الصارمة تحت طائلة العودة للعقوبة الأصلية².

2. حالة عدم امتثال المحكوم عليه

¹ بوغاعة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - العمل للنفع العام نموذجاً، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013، ص 90

² ينظر: أمحمدي بوزينة امنة، مرجع سابق، ص 143-144

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء دون عذر جدي رغم ثبوت التبليغ الشخصي، فإن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات تنتقل من الدور التأهيلي إلى الدور الإجرائي الردعي. حيث يقوم بتحرير محضر عدم ماثول رسمي يوثق فيه كافة الإجراءات المنجزة، ثم يحيله إلى النيابة العامة لإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات. وبموجب هذا المحضر، يتم إلغاء مسار العقوبة البديلة وتفعيل إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها سلفاً، مما يعكس الطبيعة الإلزامية والجدية التي يضيفها المشرع على هذه البدائل تحت إشراف القضاء¹.

الفرع الثاني : على مستوى غرفة تطبيق العقوبات

غرفة تطبيق العقوبات (درجة الاستئناف) : تُشكل غرفة تطبيق العقوبات درجة التقاضي الثانية في الهيكل التنفيذي الجزائي، وهي هيئة قضائية استئنافية متخصصة ومستقرة بصفة دائمة على مستوى المجلس القضائي² وتتحدد الصلاحيات القانونية لهذه الغرفة حصراً في النظر والفصل في كافة الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات (الدرجة الأولى)، وهو ما يضمن رقابة قضائية عليا تتيح للنسابة العامة وكذا للمحكوم عليه

¹ ينظر : أمحمدي بوزينة امنة، مرجع سابق، ص 145

² القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 627

الحق في الطعن وإعادة مراجعة تكييف العقوبة بما يمنع التعسف ويحقق إنسانية وفعالية الجزاء الجنائي¹.

المطلب الثالث: مزايا ومعوقات نظام بدائل العقوبة

تظهر الممارسة الميدانية لأي نظام قانوني مستحدث جملة من المكتسبات الإيجابية والوقائع التحديّة التي تستلزم المعالجة. ويستعرض هذا المطلب المزايا التنظيمية لبدايل العقوبات، مع رصد المعوقات الواقعية التي تواجه تطبيقها.

الفرع الأول: مزايا نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية

تُمثل بدائل العقوبات السالبة للحرية توجهاً حديثاً وفلسفةً عقابية متطورة تسعى إلى إيجاد حلول مرنة للمحبوسين في القضايا البسيطة، حيث تنطوي هذه البدائل على حزمة من المكاسب القانونية والاجتماعية التي تخدم مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، ويمكن استعراض ذلك فيما يلي²:

¹ المرجع نفسه، المادة 627

² ينظر: المسعود جمادي، مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 14، العدد 01، 2026، ص 434-435

1. **محدودية النطاق الزمني:** تُطبق حصراً كبديل للعقوبات الأصلية قصيرة المدة، والتي غالباً لا تتجاوز مدتها سنة واحدة.
2. **التركيز على الإصلاح والتأهيل:** تهدف أساساً إلى إصلاح الجاني وتأهيله بدلاً من مجرد عقابه، تماشياً مع المصلحة العامة.
3. **تجنب مساوئ البيئة السجنية:** تحمي المحكوم عليه من الآثار السلبية والاختلاط داخل المؤسسات العقابية، خاصة في عقوبات الحبس القصير.
4. **الحد من العود للجريمة:** تمنع تحول "مجرم الصدفة" إلى "مجرم بالعادة" من خلال مراعاة العدالة المطلقة في عدم جلب المفاصد للمحكوم عليه.
5. **توازن الردع:** تحقق الغرض من العقوبة من حيث الردع العام والردع الخاص بالتوازي مع استبدال عقوبة السجن.

الفرع الثاني: معوقات نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية

إنّ نجاح السياسة العقابية الحديثة في تبني بدائل العقوبات السالبة للحرية مرهونٌ بمدى قدرتها على تجاوز العقبات الميدانية والتشريعية التي تعترض سبيلها؛ إذ لا يكفي إقرار هذه البدائل

قانوناً لا بد من تهيئة البيئة الملائمة لتطبيقها بشكل يضمن فاعليتها وإصلاح الجاني، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي¹:

صعوبة الموازنة الشرعية: خشية تصادم العقوبات البديلة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تداخلها مع العبادات المحضة، مما يُضيّق خيارات القاضي.

غياب الرقابة القضائية المتخصصة: نقص الآليات القانونية والرقابية الصارمة التي تضمن تنفيذ البدائل وتقويمها بما يحمي مصلحة المجتمع.

اشتراط رضا المحكوم عليه: توقف تطبيق العقوبة البديلة على موافقة الجاني وإرادته الحرة، مما يمنع فرضها في حال رفضه للخدمة المجتمعية.

الموانع الجسدية والصحية: عجز المحكوم عليه بدنياً عن أداء العمل البديل الموكّل إليه، مما يفرض إلغاء التدبير والعودة للعقوبة الأصلية. **إشكالية ضبط التناسب:** تعقيد تحقيق التوازن الدقيق بين طبيعة ومدّة العقوبة البديلة وبين جسامة الجريمة المرتكبة لضمان الردع والعدالة.

¹ ينظر: سلمان بن مرزوق المطيري و بدر الدين كمال عبده ، آليات تطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية دراسة ميدانية مطبقة على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة ، المجلة العربية للأداب والدراسات الانسانية ، المجلد 6، العدد 22، 2022، ص202

احتمالية حدوث ضرر عكسي: تخوف الجهات القضائية من أن يترتب على البديل ضرر يمس

الجاني أو المجتمع، مما يفرغ العقوبة من غايتها الإصلاحية.

ضعف البيئة الحاضنة: غياب جهات الاختصاص والمؤسسات المؤهلة لرعاية وإشراف ومتابعة

تنفيذ العقوبات البديلة ميدانيًا.

خلاصة الفصل

نستنتج في ختام هذا الفصل أن تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية ليس مجرد خيار تشريعي نظري، بل هو منظومة إجرائية متكاملة تتداخل فيها النصوص القانونية مع الصلاحيات القضائية الواسعة الممنوحة للهيئات واللجان العقابية المتخصصة. إذ أظهرت الدراسة أن نجاح هذه الصور العقابية المستحدثة يتوقف بشكل طردي على مرونة التنسيق بين أقسام وغرف تطبيق العقوبات، ومدى قدرتها على الموازنة بين الحق العام وحتمية إصلاح الجاني وتأهيله. ورغم ما تحمله هذه البدائل من مكاسب نوعية في الحد من مساوئ السجون وتقليص معدلات العود، إلا أن واقعها الميداني لا يزال يصطدم بتحديات لوجستية وقانونية تستدعي تعزيز البيئة المؤسسية الحاضنة، مما يفرض مواصلة تطوير الآليات القضائية لضمان انتقال آمن وفعال من العقاب التقليدي إلى التأهيل الفعلي.

الملحق رقم 01: تمديد أجال جداول الغرامات المقسطة بموجب أوامر سابقة.

٢٠٢٥/٠٤/٠٦

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

30 جويلية 2025

المديرية العامة للشؤون القضائية
مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو
المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو

رقم: 332/ 2025/ د

الجزائر في : 12 جويلية 2025

السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية

الموضوع : ب/ تمديد أجال جداول الغرامات المقسطة بموجب أوامر سابقة.
المرجع : إرسالنا رقم 682 المؤرخ في 2025/04/06

عطفا على إرسالنا المنوه عنه بالمرجع أعلاه، وتبعا للتقارير المتوصل بها من طرف بعض نيابات الجمهورية
أثير الإشكال المتعلق بطلبات إعادة تقسيط الغرامات ذات القيمة المالية المعتبرة، والتي يحجز أصحابها عن الالتزام
بتسديدها و لم يتم استيفائها من طرف مصالح التحصيل، خاصة تلك التي سبق تقسيطها بموجب أوامر سابقة إلى
أجال (36) شهرا بموجب قانون المالية لسنة 2017 أو إلى (60) شهرا بموجب قانون المالية لسنة 2024.

في حين وجب التنويه في هذا المسعى أن المادة 71 من قانون المالية لسنة 2021 المعدلة والمتممة لأحكام
المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، قد عدلت فيما سبق المدة التصوى لمنح جدول السداد للغرامات المحكوم بها
إلى مدة أقصاها (60) شهرا، مع سداد مبدئي لا يقل عن 10% من مبلغ الدين الضريبي أو الغرامة المحكوم بها.

وعليه، المطلوب الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 71 من قانون المالية لسنة 2021 في معالجة طلبات إعادة
تقسيط الغرامات التي سبق تقسيطها، بناء على أحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2017 المعدلة، وهذا
متى توافرات في الطالب الشروط المنصوص عليها قانونا.

رأى تقبلها، فائق عبارات التقدير والاحترام
ع. بن سالم

الملحق رقم 02 : استحداث قسم وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى الجهات القضائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

المديرية العامة للشؤون القضائية
مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو
المديرية القرعية لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو

3 1 2025

رقم: 2025/.....
2025/.....

السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية (48)

الموضوع: ب/خ استحداث قسم وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى الجهات القضائية
المرفقات: مخطط عن الإجراءات وكيفية سيرها
جدول يتضمن اختصاص قسم تطبيق العقوبات و صلاحيات كل من قاضي تطبيق العقوبات و
لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات.

بمناسبة إصدار القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
أدرجت في الكتاب الرابع منه أحكام تتعلق بالجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات و الإجراءات المتبعة
أمامها.

قسم هذا الكتاب إلى فصلين، الأول يحدد الاختصاص النوعي و المحلي للجهة القضائية المستحدثة و
صفة القاضي المعين للفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية و الثاني يحدد الإجراءات المتبعة
أمام هذه الجهات القضائية.

و في ما يلي أهم المستجدات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية على نظام تكييف
العقوبة، و الإجراءات التي يتعين اتباعها:

أولا: نظرة عامة:

أ- الأحكام القانونية الإجرائية المطبقة من طرف الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

ما يميز هذا النظام هو أن الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات لا تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فحسب بل تطبق أيضا أحكام القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون العقوبات.

و ما يميز قاضي تطبيق العقوبات في التعديل الجديد عن باقي قضاة أقسام المحكمة هو أنه يتمتع باختصاصين، الأول قضائي، كرئيس قسم تطبيق العقوبات بالمحكمة. عندما يفصل في طلبات الوضع في الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط لأسباب صحية، الوضع في نظام الحرية النصفية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (تكييف العقوبة)

وقد أضاف القانون العمل للنفع العام كنظام جديد لتكييف العقوبة.

أما الاختصاصات الأخرى المخولة لقاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون فتبقى سارية لا سيما في مجال دراسة طلبات إجازات الخروج، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في الوسط المفتوح أو البيئة المفتوحة و كذا ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح.

كما خولت له صلاحية ممارسة أعمال الإدارة القضائية *Actes d'administration judiciaire*. استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر، بموجب أمر بعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة. وفي حال اعتراض أحدهما يحال الملف وجوبا على قسم تطبيق العقوبات.

ب- الأحكام القانونية الموضوعية المطبقة من طرف الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

يتعين على قسم تطبيق العقوبات التقيد بالشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السارية بخصوص طلب الاستفادة من أحد أنظمة تكييف العقوبة لا سيما المادة 104 فيما يخص الوضع تحت نظام الحرية النصفية والمادة 134 فيما تعلق بالإفراج المشروط والمادة 148 للإفراج المشروط لأسباب صحية والمادة 130 بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمادة 150 مكرر للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

و تطبق الشروط المنصوص عليها في المواد 5 مكرر 1 و ما يليها من قانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بالعمل للنفع العام.

ثانيا: كيفية إخطار الجهة القضائية:

تخطر بموجب عريضة مكتوبة من:

المحكوم عليه أو محاميه.

النيابة العامة.

باقترح من قاضي تطبيق العقوبات.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة التي تنولى جدولته في أجل أقصاه

05 أيام.

لم يحدد النص الإجرائي مهلة لتشكيل الملف من تاريخ توصل قاضي تطبيق العقوبات بالطلب إلى غاية إرساله إلى قسم تطبيق العقوبات وهنا يتعين أن يتم التشكيل في أحسن الأجل.

يتعين على النيابة العامة استطلاع رأي وزارة العدل -المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو- قبل جدولة طلبات تكييف العقوبات الخاصة بالقضايا التي تندرج ضمن أولويات السياسة الجزائية أو التي هي محل اهتمام الرأي العام.

عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي تندرج ضمن أولويات السياسة الجزائية أو التي هي محل اهتمام الرأي العام وقدم المحكوم عليه المحبوس طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية، يتعين على النيابة العامة، قبل عرضه على الطبيب، إخطار وزارة العدل -المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو بهذا الطلب.

ثالثا: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف طلب تكييف العقوبة:

- الطلب (عريضة) أو الاقتراح
- وضعية جزائية معينة
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 معينة
- نسخة من الحكم أو القرار
- شهادة عدم الطعن أو الاستئناف
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات، حسب الحالة (أو جدول دفع بالتقسيط لها).
- وثيقة تفيد دفع التعويضات المدنية و/ أو الجمركية و/ أو الضريبية، المحكوم بها على المعني، حسب الحالة. أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس يبين فيه:
- الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها وسلوكه خلال مدة حبسه،
- إبداء رأيه بخصوص مدى أحقية المحبوس في الاستفادة من نظام تكييف العقوبة.
- ثلاثة (3) خيرات طبية بالنسبة لطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- وثيقة التسجيل لمتابعة الدراسة بالجامعة أو بمركز التكوين المهني أو تشغيل خارج المؤسسة العقابية بالنسبة للمحبوسين المراد وضعهم تحت نظام الحرية النصفية، حسب الحالة.

رابعا: في الحكم أو القرار الصادر:

أ- عن قسم تطبيق العقوبات

يصدر الحكم بقبول أو برفض الطلب و يصدر الحكم، حضوريا في مواجهة المحكوم عليه المحبوس. ويتعين أن يتم اقتياده أمام قسم تطبيق العقوبات بتاريخ الجلسة أو باللجوء إلى المحاكمة عن بعد.

في حالة قبول الطلب يمكن لرئيس القسم إخضاع، المستفيد من نظام تكييف العقوبة، لالتزام أو أكثر. وفي هذه الحالة يكلف المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج، وفي حال تعذر ذلك أي جهة يراها مناسبة، بمتابعة مدى احترام هذه الالتزامات.

في حال أخل المحكوم عليه بأحد الالتزامات المحكوم بها، تنفيذا لنظام تكييف العقوبة المستفاد به، يُخطر قاضي تطبيق العقوبات بهذا الإخلال من طرف المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج أو الجهة التي عينت لمتابعة التقيد بالالتزامات المحكوم بها.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بسماع المحكوم عليه على محضر رسمي عن سبب الإخلال ويمكنه من تقديم أوجه دفاعه ويحال الملف إلى آخر جهة قضائية فصلت في الطلب للفصل في وجود الإخلال من عدمه.

يفصل قسم تطبيق العقوبات عندما يعرض عليه أمر استبدال نظام تكييف العقوبة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بتأييد الأمر أو إلغائه.

إذا كانت الحالة الصحية للمحكوم عليه المحبوس لا تمكنه من الحضور إلى المحكمة وإذا اقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلب وعدم إمكانية تأجيله، تأمر المحكمة قاضي تطبيق العقوبات بسماعه بحضور محاميه بالمؤسسة الاستشفائية المتواجد بها أو بالمؤسسة العقابية التي يكون محبوسا بها مصحوبا بأمين ضبط، ويكون الحكم الصادر حضوريا.

أما الحكم الصادر في مواجهة المحكوم عليه غير المحبوس فيصدر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 495-497 و 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- عن غرفة تطبيق العقوبات

تفصل غرفة تطبيق العقوبات في مدى قبول أو رفض الاستئناف شكلا وفي الموضوع تفصل بالتأييد أو الإلغاء وتتصدى للطلب أو بالتأييد المبدئي مع إجراء التعديل التي تراها مناسبة وفقا للقانون.

وفي حالة رفض و صيرورة الحكم أو القرار نهائي، لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا لأسباب جديدة أو بعد مرور مدة 3 أشهر من تاريخ الرفض.

حضور المحكوم عليه غير إلزامي على مستوى الاستئناف.

لا يتم الإشارة في الحكم أو القرار إلى المصاريف القضائية لعدم تحديد قيمتها المالية بموجب نص

قانوني و بالتالي استحالة تحصيلها.

خامسا: طرق الطعن:

- أ- الاستئناف: تكون الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف من طرف النيابة العامة عليه أو أمامه في أجل 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل

إلى أمين ضبط المجلس القضائي محل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، لتفيد بيانها بالصحيفة رقم واحد (01) وذلك عملاً بالمادتين 793 و 794 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثامناً: أحكام مختلفة:

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات على فئة الأحداث و البالغين المحكوم عليهم على حد سواء.

تحال الملفات الموجودة حالياً على مستوى لجنة تكليف العقوبات للنظر في الطعون المسجلة من النيابة العامة ضد قرارات لجان تطبيق العقوبات، على قضاة تطبيق العقوبات الذي يتولى تشكيل ملفات جديدة بشأنها وإحالتها على النيابة لجدولتها أمام قسم العقوبات.

تحال الملفات تكليف العقوبة التي تم تشكيلها على مستوى لجنة تطبيق العقوبات و القرارات الصادرة التي لا تزال في آجال الطعن على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تشكيل ملفات جديدة بشأنها وإحالتها على النيابة لجدولتها أمام قسم العقوبات.

يشرع العمل بهذه المذكرة وبالأخص تشكيل الملفات و جدولتها ابتداء من يوم الأحد 14 سبتمبر 2025 ونظراً للأثر الفوري لقانون الإجراءات الجزائية تعطى الأولوية في تشكيل و جدولتها القضايا التي كانت مطروحة على لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكليف العقوبات التي لم يتم الفصل فيها بعد.

إني أولى أهمية قصوى لتطبيق مضمون هذه المذكرة

تقبلوا عبارات التقدير والاحترام

ع. بن مسعود

مخطط وجيز عن إجراءات عمل قسم و غرفة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد
من 627 إلى 638 من قانون الإجراءات الجزائية

قاضي تطبيق العقوبات

قسم تطبيق العقوبات

يتشكل من قاضي تطبيق العقوبات وممثل
النيابة وأمين ضبط الجلسة

مجالات الاختصاص المحمي بقسم تطبيق العقوبات:

- 1- مقر المجلس القضائي دائرة اختصاص المؤسسة العقابية المتولدة بها المحبوس
- 2- مقر المجلس القضائي دائرة اختصاص مكان إقامة المحكوم عليه (غير المحبوس)

مجالات الاختصاص النوعي

ينظر قسم تطبيق العقوبات في أنظمة تكديف العقوبة السالبة للحرية الآتية:

- 1- الإفراج المشروط (المادة 134 من قانون تنظيم السجون) - قضاء: المبتدأ 2/1 العقوبة / المعتاد 3/2 العقوبة / المؤبد قضاء 15 سنة.
- 2- الإفراج المشروط لأسباب صحية (المادة 148 من قانون تنظيم السجون) - دون شرط مدة نصف العقوبة.
- 3- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130 من قانون تنظيم السجون) - باقي العقوبة سنة واحدة فأقل.
- 4- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون) العقوبة أو الباقي منها 3 سنوات للمحبوس وغير المحبوس
- 5- الوضع تحت نظام الحرية النصفية (المادة 104 من قانون تنظيم السجون) المبتدأ باقي العقوبة سنتين (2) / المسبوق قضاء 2/1 + باقي أقل من سنتين (2).
- 6- الوضع تحت نظام العمل للنفع العام (المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات) - العقوبة المحكوم بها سنة (1) على الأكثر / العقوبة الأقصى المقررة قانوناً 5 سنوات.

الإجراءات على مستوى قسم تطبيق العقوبات

الإخطار (الطلب أو الاقتراح) من طرف : المحكوم عليه، المحامي، النيابة، قاضي تطبيق العقوبات.

تشكيل الملف و إرساله من طرف قاضي تطبيق العقوبات الى النيابة (وكيل الجمهورية)

جدولة الملف في مدة أقصاها 5 أيام من طرف النيابة من تاريخ إستلامه

إخطار المحكوم عليه غير المحبوس أو المحبوس و / أو المحامي بتاريخ انعقاد الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل من تاريخ انعقادها

الأحكام قابلة للطعن بموجب إستئناف يرفع من طرف المحكوم عليه أو النيابة أو المحامي في مهلة 10 أيام.
للنائب العام مهلة شهر (30 يوم) لإستئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات دون أن يكون له أثر موقف على التنفيذ

الإستئناف ليس له أثر موقف بالنسبة للأحكام الفاصلة في طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية والأحكام الفاصلة في كل طلبات تكديف العقوبة الصادرة في غياب المحكوم عليه غير المحبوس

.../...

اختصاص قسم تطبيق العقوبات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجديد وتأثيره على اختصاص

لجنة تطبيق العقوبات وتكييف العقوبات المحددة بموجب قانون تنظيم السجون

أنظمة تكييف العقوبة	قسم تطبيق العقوبات	لجنة تطبيق العقوبات	لجنة تكييف العقوبات
/	/	تدريب وتأهيل الموقوفين حسب تصنيفهم الجنائي و خطورة الجريمة وحسبهم و سجلهم وشخصيتهم ودرجة استيعابهم للإصلاح	/
التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	الطلبات المقدمة من قبل السلطات المختصة لتطبيق العقوبة
إجازات الخروج	/	دراسة طلبات إجازات الخروج	/
الوضع في الإفراج المشروط	طلبات الوضع في الإفراج المشروط	طلبات الوضع في الإفراج المشروط	الطلبات المقدمة من قبل السلطات المختصة للإفراج المشروط
/	/	/	تسجل في ملفات وزارة العدل من بعد إحداء الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط
الإفراج المشروط لأسباب صحية	الإفراج المشروط لأسباب صحية	/	الفصل كدرجة أولى لطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية
العمل للنفع العام	العمل للنفع العام	/	/
/	/	متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية	/
الوضع تحت المراقبة	الوضع تحت	الوضع تحت المراقبة	/

-02-

غرفة تطبيق العقوبات

تتشكل من 3 قضاة حكم ونائب عام
وأمين ضبط الجلسة

الإجراءات على مستوى غرفة تطبيق العقوبات



يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من طرف النيابة والمعني المحكوم عليه سواء كان محبوس أو غير محبوس في الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم وغرفة تطبيق العقوبات (المادة 633 ق 1 ج) عندما يكون باقي العقوبة محل التكيف بلحق خمس (5) سنوات كما هو منصوص عليه في المادتين 651 و 652 مطقة 7 من ق 1 ج.

أجل الطعن 8 أيام وتتبع نفس الإجراءات فيما يخص إيداع مذكرة الطعن والتبليغ وإحالة الملف على المحكمة العليا كما هو معمول به بمناسبة تسجيل طعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية. يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قسم وغرفة تطبيق العقوبات وفق مقتضيات المادة 655 من ق 1 ج

في حالة إخلال المستفيد بالالتزامات المترتبة على تنفيذ نظام تكيف العقوبة المستفاد به وبناء على محضر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن معاناة الإخلال. يعرض الملف على قسم تطبيق العقوبات المختص للنظر والفصل فيه باتخاذ نفس الإجراءات القضائية المنصوص عليها في معالجة طلبات الاستفاد من لحد أنظمة تكيف العقوبة

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المستفيضة لموضوع "بدائل العقوبة السالبة للحرية في ظل القوانين الجديدة"، نخلص إلى أن السياسة العقابية في الجزائر قد طرقت بالفعل أبواب عهد تشريعي جديد يتسم بالمرونة والإنسانية، متخلية عن النظرة التقليدية الجافة التي كانت ترى في السجن والجزاء البدني الحل الأوحـد لتقويم الانحراف. لقد أثبت البحث أن فلسفة التعديلات الأخيرة (خاصة القانون رقم 06-24 المعدل لقانون العقوبات، وتعديلات قانون الإجراءات الجزائية) جاءت كاستجابة حتمية للمأزق الواقعي الذي عانت منه العقوبات الكلاسيكية قصيرة المدة، والتي تحولت في كثير من الأحيان من أداة للإصلاح إلى بيئة تساهم في تكريس الجريمة بسبب الاكتظاظ وتكلفة الإنفاق الباهظة.

لقد كشفت الدراسة الإجرائية لصور هذه البدائل . بدءاً من العمل للمنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية عبر السوار، وصولاً إلى تدابير تكييف العقوبة كالإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للتنفيذ . عن وجود إرادة تشريعية حقيقية لإعادة صياغة العلاقة بين المحكوم عليه والمجتمع. ومن خلال تفعيل دور مؤسسات متخصصة كقاضي تطبيق العقوبات وغرفة ولجان تكييف العقوبات، سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد موازنة دقيقة وحرجة؛ تضمن من جهة صون هيبة العدالة وتحقيق الردع العام، وتحافظ من جهة أخرى على النسيج الأسري والوظيفي للجاني، وتفتح له أبواباً واقعية للاندماج السريع دون وصمة السجن.

ومع ذلك، فإن العبرة في النصوص القانونية تظل دائماً مرهونة بمدى فاعلية كفاءتها التطبيقية في الميدان. فرغم متانة الترسانة القانونية الجديدة وعصرنتها، إلا أن التجربة العملية لا تزال تواجه جملة من التحديات والمقاومات الواقعية، سواء تعلق الأمر بالبنية التحتية والتقنية اللازمة لتوسيع المراقبة الإلكترونية، أو بمدى استيعاب وجاهزية المؤسسات الشريكة لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، وهو ما يستدعي تضافر الجهود بين شتى القطاعات الحكومية والمجتمعية لإنجاح هذه الثورة العقابية وتحويلها إلى واقع ملموس يحمي المجتمع ويصلح الفرد.

نتائج الدراسة

تبني المشرع الجزائري لبدائل العقوبة السالبة للحرية يمثل تحولاً استراتيجياً من العدالة العقابية الانتقامية إلى العدالة التأهيلية والإصلاحية الحديثة.

أثبتت القوانين الجديدة (24-06 و 14-25) مرونة واضحة عبر توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات والجهات القضائية المعنية بالفصل في تدابير البدائل والتكيف.

يعد نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) والعمل بالمنفعة العامة من أنجع الآليات المستحدثة للحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتخفيف العبء المالي عن الخزينة العمومية.

يقتصر نطاق تطبيق البدائل حصراً على الجرائم البسيطة والجنح قليلة الخطورة، مما يؤكد حرص المشرع على عدم المساس بمتطلبات الأمن العام ومكافحة الجريمة المنظمة. تواجه المنظومة البديلة عقبات ميدانية تتمثل في نقص التنسيق مع القطاعات والمؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، فضلاً عن الاحتياج المستمر لتطوير الجوانب التقنية لمنظومة السوار الإلكتروني.

توصيات الدراسة

ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية المكملة للقوانين الجديدة لضمان توحيد العمل بها عبر كافة المجالس القضائية الوطنية. توسيع شبكة المؤسسات والإدارات العمومية والجمعيات الشريكة المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وتفعيل الاتفاقيات معها. دعم أقسام تطبيق العقوبات بالوسائل اللوجستية والتقنية الحديثة، وتوفير طواقم فنية متخصصة لمتابعة الأنظمة الإلكترونية والسوار الإلكتروني على مدار الساعة. تنظيم دورات تدريبية وملتقيات علمية مستمرة لفائدة القضاة، وموظفي قطاع السجون، والمحامين، لتعميق فهم آليات تفعيل البدائل وتكييف العقوبة.

خاتمة

إطلاق حملات توعية إعلامية واسعة لشرح الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للعقوبات البديلة،
بهدف تغيير النظرة النمطية للمجتمع تجاه المحكوم عليهم وتسهيل تقبلهم وإدماجهم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر التشريعية (النصوص القانونية والجرائد الرسمية)

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).
3. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 (المعدل والمتمم).
4. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 (المعدل والمتمم).
5. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.
6. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2018.

قائمة المصادر والمراجع

7. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.
8. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2 مايو 2024.
9. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت سنة 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.
10. ثانياً: المراجع العربية
2. الكتب:
11. بوسقيعة (أحمد)، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشرة، 2019.
12. سالم (عمر)، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
3. المجلات العلمية والمقالات:
13. أمحمدي بوزينة (آمنة)، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)"، مجلة المفكر، العدد 13، 2016.
14. بلعسلي (ويزة)، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات"، المجلة النقدية، المجلد 03، العدد 01، 2017.
15. بلحمزي (فهيمة)، "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى تأثيرها وبدائلها"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، 2025.

قائمة المصادر والمراجع

16. بليط (عيسى)، "في العقوبات السالبة للحرية (دراسة تحليلية)"، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 01، 2025.
17. بوضياف (عادل)، "العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني وداعي، المجلد 12، العدد 03، 2021.
18. بوربابة (صورية) وموساوي (عبد الحليم)، "السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.
19. بوشنافة (جمال)، "تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 18/01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01.
20. جباري (ميلود)، "أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة"، مجلة تاريخ العلوم، المجلد 03، العدد 06، 2017.
21. جمادي (المسعود)، "مزايا بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 14، العدد 01، 2026.
22. حملاوي (محمد ندير) ونواصر (العايش)، "تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020.
23. الشيباني (محمد ميلاد عبد الله) وأبوكيل (فتحي انبيه)، "الغرامة المالية كبديل للعقوبات السالبة للحرية"، مجلة عيون المسائل، المجلد 01، العدد 09، 2024.
24. طاهر (أحمد سالم أبو عشية) والغافود (عبد العزيز مفتاح عبد السلام)، "الإفراج الشرطي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد 21، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

25. العاني (محمد شلال)، "العقوبات السالبة للحرية وأثرها على حقوق الإنسان"، مجلة الدليل الالكتروني للقانون العربي، العدد 38.
26. المطيري (سلمان بن مرزوق) وعبد (بدر الدين كمال)، "آليات تطبيق الأحكام البديلة في مجال جنوح الأحداث من منظور مهنة الخدمة الاجتماعية دراسة ميدانية مطبقة على بعض الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة"، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد 06، العدد 22، 2022.
27. مهراوي (محمد صالح)، "نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03، 2021.
28. هوشات (فوزية)، "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 02 (والعدد 52)، 2019.
29. أو هانية (عبد الله)، "العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها"، المجلة الجزائرية القانونية والسياسية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1997.
30. وداعي (عز الدين)، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01.
4. المذكرات والرسائل الجامعية (ماجستير وماستر):
 31. بناي (أحمد علاء الدين)، الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2021-2022.
 32. بوفروق (أمنية) وبونقورة (شيماء)، تكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

33. بوغاغة (إبراهيم)، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة - العمل للنفع العام نموذجاً، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2013.
34. بوهنتاله (ياسين)، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2011-2012.
35. بوصوار (صليحة)، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015-2016.
36. سعدى (خالد) ومسيود (حسام)، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم 01-18، مذكرة ماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019.
37. محمد (أحلام) ومناح (لندة)، العقوبات البديلة على ضوء القانون 06-24، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024-2025.
38. مفتاح (ياسين)، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011.
39. موفق (عبد القادر)، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022.

فهرس الموضوعات

المحتويات

6	مقدمة
أ	مقدمة
ب	1. إشكالية الدراسة
ت	2. أسباب اختيار الموضوع
ث	3. أهداف الدراسة
ث	4. أهمية الدراسة
ج	5. منهج الدراسة
ج	6. صعوبات الدراسة
ح	7. هيكل الدراسة
12	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية
15	تمهيد
16	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي و القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية
16	المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية
16	المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية وبدائلها
17	الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية
19	الفرع الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية
21	المطلب الثاني: خصائص وأهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية
21	الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبة السالبة للحرية
23	الفرع الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية
25	المبحث الثاني: الأساس القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

فهرس الموضوعات

المطلب الأول: تطور السياسة العقابية الحديثة	26
الفرع الأول الانتقادات الموجهة للعقوبة السالبة للحرية	26
الفرع الثاني: ظهور فكرة العقوبة البديلة	28
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من العقوبة البديلة	30
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري طبقا لقانون تنظيم السجون 04-05	30
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري طبقا لقانون العقوبات 24 - 06	32
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية 14 - 25	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: صور بدائل العقوبة السالبة للحرية وكيفية تطبيقها	37
تمهيد	38
المبحث الأول: صور بدائل العقوبة السالبة للحرية	39
المطلب الأول : العمل للنفع العام و نظام المراقبة الالكترونية	39
الفرع الأول: العمل للنفع العام	39
الفرع الثاني: نظام المراقبة الالكترونية	44
المطلب الثاني: وقف التنفيذ العقوبة والغرامة المالية	50
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة	51
الفرع الثاني: الغرامة المالية	54
المطلب الثالث: بعض الأنظمة تكييف العقوبة و مقارنتها بدائل العقوبة	56
الفرع الأول: الافراج المشروط	56
الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	60
المبحث الثاني: الجهات القضائية المعنية بالفصل في البدائل العقوبة	64
المطلب الأول: لجنة إعادة الادماج	64
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات	65

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: لجنة تكيف العقوبات.....	66
المطلب الثاني: مجال صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في مسألة بدائل العقوبة	68
الفرع الأول: على مستوى قسم تطبيق العقوبات.....	68
الفرع الثاني : على مستوى غرفة تطبيق العقوبات	71
المطلب الثالث: مزايا ومعوقات نظام بدائل العقوبة	72
الفرع الأول: مزايا نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية.....	72
الفرع الثاني: معوقات نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية	73
خلاصة الفصل	76
الملحق رقم 01: تمديد اجال جداول الغرامات المقسطة بموجب أوامر سابقة.....	77
الملحق رقم 02 : استحداث قسم وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى الجهات القضائية.....	78
خاتمة.....	88
قائمة المصادر و المراجع	93
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص :

تناولت هذه الدراسة نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية في الجزائر في ظل التعديلات التشريعية الجديدة (القانون 06-24 والقانون 14-25)، بهدف إبراز دورها في ترشيد السياسة العقابية وتجاوز أزمات العقوبات التقليدية كالاكتظاظ والوصم الاجتماعي. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك الأطر المفاهيمية والقانونية لهذه البدائل كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، ومقارنتها بأنظمة تكييف العقوبة. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري منح قاضي تطبيق العقوبات واللجان المختصة صلاحيات واسعة لتفعيل هذه الآليات الإصلاحية لحماية النسيج المجتمعي. وتوصي الدراسة بتعزيز التنسيق مع القطاعات المستقبلية وتطوير البنية التقنية لضمان النجاعة الميدانية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة البديلة؛ السياسة العقابية؛ السوار الإلكتروني؛ العمل للنفع العام؛ قاضي تطبيق العقوبات؛ التفريد العقابي؛ القاضي الجزائي؛ حرية القاضي الجزائي؛ أنظمة تكييف العقوبة؛ الآليات الإصلاحية.

Abstract:

This study examined the alternative sentencing system to custodial penalties in Algeria under the new legislative amendments (Law 24-06 and Law 25-14). It aimed to highlight their role in rationalizing penal policy and overcoming traditional sentencing crises, such as prison overcrowding and social stigma. Utilizing a descriptive-analytical approach, the study dissected the conceptual and legal frameworks of alternatives like electronic monitoring and community service, comparing them with penalty adaptation systems. The study concluded that the Algerian legislator granted broad powers to enforcement judges and specialized committees to activate these reformatory mechanisms to protect society. It recommends enhancing coordination with hosting sectors and developing technical infrastructure to ensure field efficiency.

Keywords: Alternative Sentencing; Penal Policy; Electronic Bracelet; Community Service; Penalty Enforcement Judge; Individualization ;Criminal judge ; Freedom of the criminal judge ; Penal adaptation système ; Correctionnel Mechanisms .